# التحويل المصرفى
# في الفقه الإسلامي

## دراسة فقهية مقارنة


إعداد

**أ.د/ صفاء السيد لولو الفار**

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النبيِّ الأمي ، الذي بُعث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الأكرمين ، الذين كانوا نجوم الشرع ، ومصابيح الهدى ، أما بعد ..

لقد من الله علينا بأن جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فهي تفي بحاجات كل عصر ، ومتطلبات كل دهر ، فلا نجد حادثة إلا وللشريعة حكم فيها ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم والفقه رأى استناداً إلى النصوص تارة ، أو قياس ، واجتهاد تارة أخرى وعليه فإن عملية التحويل المصرفي إحدى الخدمات المعتادة والمتكررة التي لا تخلو بلد من بلاد المسلمين أو البلاد الأجنبية منها ، وهي عملية تقدم خدمة للناس في الداخل والخارج، وهي لم تكن معروفة في عصور أئمة الفقه رحمهم الله تعالى، ولذلك لم ترد ضمن العقود والمعاملات التي ورد ذكرها وترتيبها في مصنفاتهم على ضوء ما هو مشهور لديهم في عصورهم من تصرفات ، وأحداث حيث قاموا باستنباط أحكامها من خلال الأدلة التفصيلية. وفي هذا العصر استجدت صور وأحداث من معاملات وغيرها؛ نتيجة لتغير أوضاع الحياة وتشابك مصالح الناس، فكان دور العلماء والباحثين المعاصرين لهذه

الأحداث والصور لا يعدو أن يكون تخريجاً أو إلحاقاً لها تحت الأصول والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة التي قررها سلفنا الصالح من أئمتنا وفقهائنا -رحمهم الله جميعاً- والتي تعتبر مناطاً لتعلق هذه الأحداث والصور عليها، أو تفريعها منها، فما استقام من هذه الأحداث والصور مع تلك القواعد والأصول اعتمدوه وكيفوه تكييفاً مناسباً، فإن جاء مخالفاً منعوه، وحكموا عليه بالبطلان، وعملية التحويل المصرفي ما هي إلا صورة من صور المعاملات القديمة بمسمى جديد، وبالنظر إلى حقيقتها وما تقوم به من فوائد ومزايا نجد أنها لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، بل تتفق مع روح الشريعة ، وتعد عقود التحويل المصرفي واحدة من أهم العمليات المصرفية وأوسعها انتشاراً، عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى . وتتميز الحوالات المصرفية بكونها غير مكلفة وسريعة التنفيذ ، وسهلة الاستخدام من طرف المتعاملين بالإضافة إلى ما تتمتع به من أمان نتيجة إجراءات المراقبة المتطورة لدى المصارف عند التنفيذ . ويعتبر التحويل المصرفى من الخدمات الهامة التى تؤديها المصارف لعملائها لمعاونتهم فى تنفيذ عمليات الوفاء دون حاجة لنقل النقود من مكان لآخر ، وقد ازدادت أهمية هذه الخدمة مع تطور النشاط الاقتصادى وكثرة السفر للتجارة أو السياحة .



**أسباب اختيار الموضوع :**

ترجع أهمية موضوع (التحويل المصرفى في الفقه الإسلامي) في الأمور الآتية :

١-ظهور الحاجة إلى التحويلات المصرفية ، كالحوالات التي يجريها العاملون في الخارج إلى حساباتهم الجارية في بلدانهم ، أو إلى ذويهم أو أقاربهم ، وكالحوالات التي يقوم بها أولياء الطلاب إلى أولادهم في البلدان الأجنبية ، وغالباً في مثل هذه الحوالات ما يجتمع عقد صرف وحوالة ، مما يلزم معه معرفة الحلول الشرعية لذلك .

٢-وجود البنوك الإسلامية كبديل عن المصارف الربوية ، يقتضيها معرفة حدود ما يجوز لها من ألوان الحوالات المعاصرة ، كالتحويلات المصرفية ، وغيرها .

**المنهج العلمى للبحث :**

١- استقيت المادة العلمية من منابعها الأصلية بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية .

٢- رجعت إلى أمهات الكتب الأصلية فى الحديث تخريجاً ودلالة .

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

٤- خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمى فى التخـريج بذكر الكتاب ، والباب فإذا لم يكن الحـديث مخرجـاً فـى الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه إلا ما ندر

٥- بينت المعانى اللغوية أو المعانى الاصطلاحية بالرجوع إلى مصدرها الأصلية فى كتب اللغة ، والفقه ، والحديث .

٦- ترجمت لبعض الأعلام الواردة فى البحث قـدر الإمكـان خشية الإطالة .



# خطـة البـحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة

أما المقدمة فتشمل سبب اختياري للموضوع ، والمنهج العلمى للبحث .

أما خطة البحث فيتكون من مبحثين :

المبحث الأول : فى تعريف التحويل المصرفى ويتكـون مـن ثلاثـة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التحويل المصرفى

المطلب الثانى : أنواع التحويل المصرفى .

المطلب الثالث : صور التحويل المصرفى .

المبحث الثانى : فى حكم التحويل المصرفى ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول :تكيف التحويل المصرفى على أساس السفتجة .

المطلب الثانى : تكييف التحويل المصرفى على أساس الحوالة .

المطلب الثالث : تكييف التحويل المصرفى على أساس الوكالة .

المطلب الرابع : آثار التحويل المصرفى .

أما الخاتمة فهى تشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هـذا البحث .

## المبحث الأول : فى تعريف التحويل المصرفى ويتكون من ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول

### تعريف التحويل المصرفى لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف التحويل لغة : مفرد تحويلات يقال : تحول من مكانه : انتقل عنه، وحولته تحويلاً: نقلته من موضع إلى موضع ، وتحوّل عنه: زال إلى غيره . وتحوّل تحوّلاً : تنقل من موضع إلى موضع أو من حال إلى حال ، وتحوّل عن الشئ : انصرف عنه إلى غيره ، وحوّل الشئ : غيره أو نقله من مكان إلى آخر .[1] وكلها معانى متقاربة تدل على الانتقال سواء كان حسياً مثل انتقال الشئ من مكان إلى آخر، أو معنوياً مثل انتقال من حال إلى حال ، أو الانصراف عن الشئ .

أما لفظ **المصرفى** فمشتق من الصرف وهو يأتى بمعانى منها : رد الشئ عن الوجه ، يقال : صرفه يصرفه صرفاً إذا رده وصرفت الرجل عنى فانصرف، ومنها الإنفاق كقولك : صرفت المال أى أنفقته ، ومنها البيع كقولك صرفت الذهب بالدراهم أى بعته ، واسم الفاعل من هذا صراف وصيرفى وصيرف ، منها الفضل والزيادة يقال فضل الدرهم

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف ، جـ٢/١٠٥٨ ؛ المعجم الوسيط لأنس إبراهيم وأخرون ، الطبعة الثانية ، جـ/٢٠٩ ؛ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، طبعة دار صيدا بيروت ، جـ١/٥٧ .

فى الجودة على الدراهم ، والدينار على الدينار . [1]

**ثانياً : تعريف الصرف فى الاصطلاح :**

أولاً : عند الحنفية وعرفوه بتعريفين الأول : اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضاً ببعض[2]

والثانى : هو اسم لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتبر والمضروب والمصوغ فى ذلك سواء وكذا الجنس وخلاف الجنس والمفرد والمجموع مع غيره . وقيل : مبادلة الأثمان بعضها ببعض كالذهب والفضة . [3]

ثانياً : عند المالكية : نجد أنهم يقصرون الصرف على بيع النقد بغير جنسه أو بالفلوس فإن بيع بجنسه فلا يعد صرفاً وإنما هو مراطلة إن بيع وزناً أو مبادلة إن بيع عدداً وعرف عندهم

أيضاً بتعريفين :

الأول : هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس .[4]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، جـ٤/٢٤٣٤ ،٢٤٣٥ ؛ المصباح المنير ، صـ٢٠٣ .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، طبعة الإمام ، جـ٧/٣١٨ .

(٣) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، طبعة دار المعرفة ، جـ١٤/٣ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى، طبعة دار الكتاب الإسلامى ، جـ٦/٢٠٩ .

(٤) الفواكه الدوانى لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م ، جـ٢/٢٥ .



والثانى : هو دفع أحد النقدين من الذهب والفضة فى مقابلة الآخر كدفع ذهب فى مقابلة فضة وبالعكس أى فضة فى مقابلة ذهب[1]

ثالثاً : عند الشافعية : هو بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره . [2]

رابعاً : عند الحنابلة : هو بيع نقد بنقد من جنس أو غيره أى اتحد الجنس أو اختلف . [3]

خامساً : عند الظاهرية : ليس للصرف عندهم حد معين وإنما يفهم أن الصرف هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة يستوى فى ذلك أن يكون الذهب دنانير وحلياً أو تبراً أو سبائك إذا كان وزناً وكذا الفضة دراهم كانت أو حلياً أو عقاراً . [4]

---

(١) حاشية العدوى على شرح الخرشى ، جـ٥/٤ .

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م ، جـ٢/٢٥ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة دار الكتب العلمية ، جـ٣/٢٦٦ ؛ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب ، جـ٢/٧٣ ؛ مغنى المحتاج للشربينى الخطيب، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، جـ٢/٢٥ .

(٤) المحلى بن حزم الظاهرى ، طبعة دار الإتحاد العربى للطباعة سنة ١٣٨١هـ- ١٩٦٩م ، جـ٩/٥٤٦

سادساً : عند الزيدية : هو بيع مخصوص أى هو اسم لبيع الذهب بـه والفضة بها أو بيع أحدهما بالآخر سبيكة أو نقداً أو مختلفا .[١]

سابعاً : عند الإمامية : هو بيع الأثمان بالأثمان وهى الذهب والفضة.[٢]

ثامناً : عند الإباضية : هو تحويل كل من المتبايعين فضة أو ذهباً مـن عنده إلى الآخر تعارضاً حاضراً .[٣]

**الرأى الراجح**

ومن خلال هذه الآراء لتعريف الصرف نرى أن للفقهاء فى ذلك عـدة تعريفات اتفق **الجمهور** إلا المالكية على أن الصرف عبارة عـن بيـع الأثمان بعضها ببعض كالذهب والفضة سواء كانا نقدين أو غيرهما من حلى وتبر وسبائك وسواء بيع الجنس بجنسه أو بغير جنسـه ، وقـال المالكية : أن الصرف قاصر على بيع الذهب بالفضة والعكس أو بيـع أحدهما بفلوس [٤]، وأما من قال منهم بثمنية الفلوس فقالوا أن الفلـوس

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم الصنعانى ، طبعة مكتبة اليمن ، جـ٢/٢٣٣ ؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، طبعة دار الكتاب الإسلامى ، جـ٤/٣٨٥ .

(٢) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق عبد الحسين محمد على ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م ، جـ٢/٤٢ .

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد، جـ٨/٦٠٣.

(٤) المعجم الوسيط ، جـ١ ، صـ ٥١٥ ؛ النقود واستبدال العملات للدكتور على السالوسى ، صـ ٩٠ ؛ القواعد الأساسية فى الاقتصاد الدولى لمحمد على رضا ، الطبعة الثانية ، مطبعة بغداد التضامن سنة ١٩٦٧ ، صـ٣٢٥ .



تعتبر أثماناً إذا راجت وعلى هذا يعد بيعها صرفاً فلا يجوز بيع بعضها ببعض مع التفاضل أو النسيئة .

وبناءاً على ذلك أرى أن الرأى الراجح هو رأى الجمهور القائـل بـأن الصرف هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحداهما بـالأخر ، كما أن الصرف بيع الفلوس بعضها ببعض أو بيعها بالذهب أو الفضة ؛ لأن الأخذ بهذا القول يؤدى إلى تطبيق أحكام الصرف على ما يسـتجد من أثمانٍ من غير الذهب والفضة كالأوراق النقدية المعاصـرة والتـى اصطلح الناس عليها فى معاملاتهم واعتبروها أثماناً للأشياء .

**والصرف عند علماء الاقتصاد :**

هو : مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق على سعر المبادلة [٢]. ويطلق على مبادلة عملة نقدية بعملة نقدية أخرى عادة ما يعبر عنه باصطلاح (الصرف الأجنبى) أى تحويل عملة إلى عملة أخرى [٣]. أو هو بيع وشراء العملات الأجنبية على أن يتم التقابض فى المجلس سواء أكان ذلك بتسليم قيمة العملة الأجنبية نقداً أم بإيداع ذلك فى حسابه بالعملة المحلية فى نفس الوقت الذى يتم فيه عقد الصرف حسب سعر العملتين وقت الإيداع.[٤]

ومن خلال ذلك : نجد أن الصرف عند علماء الاقتصاد هو ذاته فى الفقه الإسلامى وذلك ؛ لأن مبادلة عملة بأجزائها ومبادلة العملة بالذهب أو بالفضة يعتبر صرفاً فى الاقتصاد المعاصر

---

(٢) المعجم الوسيط ، جـ١ ، صـ ٥١٥ ؛ النقود واستبدال العملات للدكتور على السالوسى ، صـ ٩٠ ؛ القواعد الأساسية فى الاقتصاد الدولى لمحمد على رضا ، الطبعة الثانية ، مطبعة بغداد التضامن سنة ١٩٦٧ ، صـ٣٢٥ .

(٣) بحث عن الصرافة وتحويل العملات للدكتور محمد عبد الحليم عمر من الواقع المعاصر والتشريع الإسلامى ، صـ٣ .

(٤) أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها فى الفقه الإسلامى للدكتور سامى محمود ، صـ ٩٨ ، المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية ، طبعة دار الشروق – جده ، صـ ١١٠.



وبناءاً عليه بأن مبادلة العملة بعملة أخرى تتم على أساس علاقة سعرية تربط بينهما وهو ما يسمى بسعر الصرف[١] .

**ثانياً : اصطلاحاً: يقصد بالتحويل المصرفى :** عند الفقهاء : "عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر ، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية ، أو الأجنبية بأجنبية أخرى [٢].

وقيل المقصود به : تحويل النقد من شخص إلى آخر في الدولة نفسها وبداخلها أو تحويل النقد إلى آخر خارج الدولة . فالحوالة المصرفية في حقيقتها أمر صادر من طالب التحويل إلى المصرف حيث يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ المراد تحويله من العملة كالدنانير ليعطيه المصرف في مقابله تحويلاً على مصرف في بلد آخر بمبلغ معادل له بعملة أخرى كالدولار[٣] وقيل هو: تفريغ حساب شخص يسمى الآمر من مبلغ نقدى

---

(١) سعر الصرف : فهو ثمن العملة الأجنبية مقدراً بوحدات من العملة الوطنية أو العكس . موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمى هيكل ، طبعة دار النهضة العربية بيروت لبنان ، صـ٣٠٣

(٢) الفتاوى الهندية للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعه من العلماء ، الطبعة الرابعة، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ ، جـ ٢٩٥/٣ -٢٧٩ ، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية: قاضي خان ٧٢/٣ ؛ الحاوي الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١٤هـ١٩٩٤م ، جـ١٥١/٨.

(٣) أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عباس أحمد محمد الباز ، دار النفائس ، صـ٨٧

معين ، وقيد هذا المبلغ فى الجانب الآخر لحساب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد [٤]

وقيل : عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى[٥]

وقيل : التحويل المصرفي هو : عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل و يقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر و ذلك بناء على طلب كتابي من العميل الآمر بالتحويل.

يتضح من هذا التعريف جوهر عملية التحويل المصرفي فهذه العملية عبارة عن إجراء حسابي يتعلق بأشخاص ثلاثة. المصرف و عميله الآمر بالتحويل و المستفيد من التحويل. فالمصرف بموجب هذه العملية يحول مبلغاً من حساب الآمر بالتحويل و ذلك بقيد هذا المبلغ في الجانب المدين من حسابه و ينقله إلى حساب شخص آخر ( الذي يسمى بالمستفيد ) عن طريق قيد هذا المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد.و يترتب على هذه العملية أن ينتقل هذا المبلغ من ذمة إلى ذمة أخرى دون استعمال النقود. فيمكن للعميل أن يفي بديونه عن طريق

(٤) الأوراق التجارية وعمليات البنوك لعوض على جمال الدين ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة ، صـ١٤٠ .

(٥)http://www.aleqt.com/٢٠٠٧/١٢/٠٢/article_١١٩٤٩٤.html



تحويل مبلغ الدين من حسابه إلى حساب دائنه فتبرأ ذمته دون أن يضطر إلى سحب النقود و إعطائها إلى الدائن . [١]

وعرفته موسوعة البنوك الإسلامية : بأنها أمر صادر من مصرف لآخر أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه[٢].

**أما عن مضمون عملية التحويل :**

وهي عبارة عن أمر صادر من شخص يُسمى (طالب التحويل) إلى مصرف ، حيث يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ المراد تحويله أو يطلب خصمه من حسابه لدى المصرف الذي يقوم بتحويل هذا المال إلى فرعه، أو مصرف آخر في مكان آخر ، أو في بلد آخر، سواء كان لصالح نفسه أو لآخر (مستفيد) ، وسواء بنفس العملة أو بعملة أخرى.

ويتضح من هذا المفهوم أن مقومات عملية التحويل هي كالتالي :

١ _ الآمر (طالب التحويل) ، وهو بمنزلة المحيل .

٢ _ المصرف المأمور بالتحويل ، وهو الواسطة بين طالب التحويل والمصرف الآخر.

٣ _ المصرف المراسل في نفس البلد أو في بلد آخر .

http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.asp(١)

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، جـ١/٣٧ .

٤ _ المستفيد إن لم يكن هو الآمر .

٥ _ المال المراد تحويله .

## المطلب الثانى

## أنواع التحويل المصرفى

تنقسم التحويلات إلى نوعين رئيسين هما :

النوع الأول : التحويلات الداخلية : وهى عبارة عن نقل النقود إلى أصحابها داخل حدود الدولة ، دون أن يكون هناك عملية نقل عادي للمبلغ النقدى يقوم به الناقل أو البنك إلى المنقول إليه .[١] وإنما يكفى بالقيود الحسابية فقط بمعنى أن المصرف الذى قام بعملية التحويل يفتح فى دفاتره حسابا للمصرف الذى أرسل الحوالة بواسطته ، ويضيف إلى الحساب قيمة المبلغ المرسل بإشعار إضافة . ويقوم المصرف المحول بخصم المبلغ المحول من حساب المصرف المرسل للحوالة [٢]، ويقوم

---

(١) الترشيد الشرعى للبنوك القائمة لجهاد عبد الله حسين أبو عويمر ، صـ١٨٩ ؛ المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ، الطبعة الأولى ، الناشر دار النفائس الأردن –عمان سنة ١٤١٦هـ–١٩٩٦م ، صـ٢٧٧ ؛ البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ،صـ١٢٦ ؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق رحيم جدى الهيتى ، الطبعة الأولى ، الناشر دار أسامه للنشر والتوزيع الأردن –عمان سنة ١٩٩٨م ، صـ٣٠٢ ؛ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الله محمد الطيار ، الطبعة الثانية ، الناشر دار الوطن الرياض سنة ١٤١٤هـ ، صـ١٥٢ .

(٢) بحث بعنوان الخدمات المصرفية غير الربوبية ووصفها الشرعى للدكتور الطيب محمد حامد التكينة ، فى مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث سنة ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م ، صـ٢١٤ .



البنك بهذه الخدمة نظير عمولة بسيطة يحصل عليها . والهدف من ذلك هو تسهيل المعاملات المالية، وتوفير الوقت والمجهود على المحول وتأمين النقود المرغوب فى نقلها من الضياع ، وتوصيلها بالسرعة .

ويتم التحويل الداخلي بالوسائل التالية :

ويأخذ هذا النوع من التحويلات ثلاث صور بالنسبة إلى المصرف :

**الأولى** : التحويلات التى تتم عن طريق البريد وهى التى يتم فيها التحويل بواسطة الخطاب بمعنى أن المصرف لمحيل يأمر المحال عليه بدفع مبلغ الحوالة إلى المستفيد منها بواسطة الخطاب .

**الثانية** : التحويلات الهاتفية[١] أو التلغرافية ( البرقية) .

الفاكس [٢]ويتم فيها إشعار المصرف المحال عليه بدفع المبلغ بواسطة الهاتف أو البرق .

---

(١) الهاتف ( التليفون) الهاتف من يسمع صوته ولا يرى شخصه . يقال سمع هاتفاً يهتف إذا كنت تسمع الصوت ولا تبصر أحداً . والتليفون هو جهاز كهربائى ينقل الأصوات من مكان إلى مكان . والتليفون كلمة يونانية مركبة معناها الصوت البعيد وحاصلها الإسماع عن بعد وهى اسم آلة حديثة الاختراع تكون بالنسبة إلى الصوت كالتلغراف بالنسبة للكتابة فإنها تستخدم لنقل الصوت كما هو من مكان إلى آخر . المنجد فى اللغة = والأعلام ، طبعة دار المشرق بيروت ، صـ٨٥٣ ؛ المعجم الوجيز ، صـ٧٦ ؛ دائرة المعارف وهو قاموس عام لكل فن ومطلب لبطرس البستانى ، طبعة دار المعرفة بيروت ، جـ٦/٢٠١ .

(٢) الفاكس هو : عبارة عن جهازين مرتبطين بالخطوط التليفونية ، حيث يضع المرسل الورقة المكتوبة فى الجهاز ، ويضرب الأرقام للجهاز الثانى ، فحينئذ إذا لم يكن مشغولاً أو فيه خلل فإن صورة من تلبك الورقة تنطبع على الورقة الخاصة الموجودة فى الجهاز الثانى لتظهر للمرسل إليه . حكم إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة للدكتور على محى الدين القره داغى بمجلة مجمع الفقه الإسلامى ، طبعة سنة ١٩٩١م ، جـ٢/٩٢٨ .

الثالثة : الشيكات المصرفية وهى : عبارة عن أمر بالدفع صادر من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه بناء على طلب العميل يتسلمه بنفسه ليرسله على المستفيد الشيك ليتولى صرفه ، وتعتبر هذه الطريقة من الطرق التى يسهل على البنك اتباعها لذا نجد فى كثير من الأحيان يرغب العميل فى تنفيذ الحوالة بالشيك المصرفى فيتقدم إلى البنك بمحل إقامته طالباً منه إصدار شيك مصرفى مسحوباً على فرع البنك أو البنك المراسل بالبلد الآخر ، ويصدر البنك الشيك بقيمة المبلغ المحول بعد التأكد من وجود رصيد كاف بالحساي الجارى للعميل أو بعد أن يقوم العميل بتوريد النقدية اللازمة لإصدار الشيك ويتولى العميل إرسال الشيك بنفسه للمستفيد أو هو نفسه المستفيد من هذا الشيك لسفره إلى بلد المصرف المحول له . [1]

**النوع الثانى :** التحويلات الخارجية وفيها يقوم المصرف بنقل النقود من دولة إلى أخرى سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة أو سداداً لدين أو الاستثمار فى الخارج ، ويشترط لها قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله ، أو أن يكون له حساب جار به تغطى تلك الحوالة ، ويتقاضى

(١) البنوك الإسلامية ، المنهج والتطبيق لمصطفى مطصفى طايل ، صـ١٢٦ ؛ النظام الحسابى فى المنشأت المالية للدكتور عمر السيد حسنين ، صـ١٢٠ ؛ والترشيد الشرعى للبنوك ، صـ١٩٠ .



المصرف عمولة[2] أو أجرة على ذلك[3] ، ويعتبر إيصال الحوالة أو الشيك الذى يتسلمه العميل فى مقابل ما يدفعه من نقود يعتبر تقابضاً، ولا يخرج عملية الصرف عن حكم الصرف من حيث اشتراط التقابض بين العمليتين[4] ويتم التحويل الخارجي بوسيلتين إضافيتين على الوسائل الثلاثة في التحويل الداخلي ، وهما :

١ _ خطاب الاعتماد : وهو عبارة عن رسالة صادرة من مصرف وطني لمصرف أجنبي ، أو عدة مصارف أجنبية ، تقع في دول مختلفة ، ويرتبط المصرف الوطني معها بعلاقات مالية ، وتتضمن هذه الخطابات دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد) [5].

(٢) العمولة هى :الأجرة التى يأخذها الوسيط من المستثمر مقابل قيامه بمعاملة معينة ، فكل عملية بيع أو شراء تتم يأخذ عليها الوسيط أجرة محددة تختلف من شركة لأخرى فقد تأخذ العمولة من المستثمر كنسبة محددة من قيمة الصفقة أو قد تأخذه كمبلغ مستقل وهذا يختلف من وسيط إلى آخر تبعاً للسياسة المالية التى يتبعها كل وسيط على حده . المتاجرة بالهامش لشبير ، صـ٣٣ .

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، صـ٥ ؛ البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، صـ١٢٨ ،١٢٩ ؛ المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير ، صـ٢٧٨ .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، جـ٣٨٩/٥ ؛ حاشية الدسوقى ، جـ٤٣/٣ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٣٦٤/٢ ؛ الشرح الكبير بهامش مغنى المحتاج ، جـ١٧٩/٤ ؛ المحلى لابن حزم ، جـ٤٣٢/٧ ؛ البحر الزخار لابن المرتضى ، جـ٦١٣/٤ ؛ شرائع الإسلام للحلى ، جـ٤٨/٢ ؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، جـ٦٠٤/٨ .

(٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، جـ ٤٥٥/٥ ؛ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيكل ، طبعة دار النهضة العربية بيروت لبنان ، صـ٥٠٠ .

٢ _ الشيك السياحي : وهو شبيه بالشيك العادي ، من حيث إنه يحتوي على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج ، وهو أوسع دائرة من خطاب الاعتماد ؛ إذ إنه يقبل بسهولة في كثير من الأماكن ؛ كالمتاجر ، والفنادق ، والمطارات ، والسكك الحديدية ، فضلاً عن البنوك والمصارف[١] أما عن أهمية التحويلات المصرفية :

**تظهر أهمية التحويل المصرفي من عدة جوانب ، وذلك كما يلي :**

أ – بالنسبة للمصرف : حيث تعتبر التحويلات المصرفية مصدر دخل يتقاضى البنك عليها عمولة [٢]، فهي من وسائل الكسب المشروع بالنسبة إليه ، وخاصة أنها قليلة التكاليف بالنسبة لوسائل الدفع الأخرى ؛ لأن عمل المصرف يقتصر على مجموعة من القيود المحاسبية البسيطة في الجانب الدائن من حساب المستفيد ، وفي الجانب المدين من حساب العميل الآمر بالتحويل ، أو تحرير شيك يتسلمه الآمر .

ب – بالنسبة لطالب التحويل : فهي وسيلة لحفظ أمواله من الضياع ، وتفادي خطر الطريق ، وتوفر عليه الجهد والوقت في معاملاته التجارية ، وتساعده على الوفاء بالتزاماته المالية في مواعيد استحقاقها.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٤٥٤/٥ .

(٢) سبق تعريفها ، صـ١٠ .



ج – بالنسبة للمستفيد : تؤدي إلى استيفاء حقه في موعده ، وإدخال المال محل الحق في ذمته بمجرد إجراء القيد الحسابي في الجانب الدائن من حسابه ، دون أن يكبده عبء قبضه ومشقته[١]

أما عن العائد الذى يعود على المصرف أو البريد من عملية التحويل فيتمثل فى :

١ _ عمولة المصرف أو البريد من عملية التحويل .

٢ _ مصاريف الهاتف أو البرق أو البريد أو خطاب الاعتماد .

٣ _ أجرة التحويل لهذه المبالغ .

٤ _ فرق السعر [٢]بين العملتين ، على أساس سعر الصرف[٣] في اليوم نفسه الذي يخطر فيه المصرف المحلي المصرف الأجنبي المحول

---

(١) التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها لرضوان محمد عبد العال صـ٧؛ الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك لعبد الرحمن قرمان ، صـ١٤٤ .

(٢) فرق السعر بين العملتين إنما يكون على أساس سعر الكمبيو في اليوم نفسه ، ذلك لأن العملة الوطنية المراد تحويلها إلى الخارج لا تتساوى في القيمة مع العملة في الدولة الأخرى ، لهذا تحدد البنوك أسعار الكمبيو يومياً تبعاً لقاعدة الطلب والعرض ، وتبعاً لما تتلقاه من مراكزها الرئيسية في الخارج ، فتذكر سعرين : أحدهما خاص بالشراء ، والآخر خاص بالبيع ، وطبيعي أن سعر البيع أعلى من سعر الشراء قليلاً .

(٣) سعر الصرف : فهو ثمن العملة الأجنبية مقدراً بوحدات من العملة الوطنية أو العكس . موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمى هيكل ، صـ٣٠٣

إليه (فرق الربح في الكمبيو)[1]، حيث إن البنك أو المصرف دائماً يشتري بسعر أقل مما يبيع ، ليستفيد من الزيادة في حالة البيع .

## المطلب الثالث

## صور التحويل المصرفي

يتخذ التحويل المصرفي أكثر من صورة واحدة ، فهو قد يتخذ صورة بسيطة فتتم هذه العملية في مصرف واحد ، و قد تتعدى هذه الصورة البسيطة فيتطلب تنفيذها تدخل أكثر من مصرف، و يمكن أن نحدد صور التحويل المصرفي بصورتين :

الأول : التحويل المصرفي بواسطة مصرف واحد .

الثانى : التحويل المصرفي بواسطة مصرفين.

**أولاً : التحويل المصرفي بواسطة مصرف واحد** ، تعد هذه الصورة أبسط صور التحويل المصرفي. وهي تفترض أن يكون حساب العميل الآمر بالتحويل و حساب المستفيد موجودين لدى مصرف واحد ، فيقوم المصرف بنقل مبلغ معين من حساب العميل الآمر بالتحويل إلى حساب المستفيد، و قد يكون المستفيد هو العميل الآمر بالتحويل نفسه و ذلك بأن يكون لهذا العميل حسابين لدى المصرف ذاته و كان يخصص كل حساب لغرض معين. كما لو كان العميل تاجراً و لديه حسابين احدهما

(١) الكمبيو : كلمة لا تينية ، معناها مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية ، وبالعكس . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، جـ٥/ ٤٢٥ .



لشؤونه الشخصية و الآخر لشؤونه التجاريه و يريد أن يغذي أحد الحسابين بأموال من الحساب الآخر، أو أن يكون العميل شريكة و يقوم بفتح حساب مستقل لكل فرع من فروعها في مصرف واحد. و في هذه الحالة كما في الحالة السابقة يتم تنفيذ التحويل المصرفي بنقل مبلغ معين من حساب العميل الآمر بالتحويل إلى حسابه الآخر.و يدخل ضمن هذه الصورة أيضاً حالة كون الحسابين موجودين لدى فرعين من المصرف نفسه. أو أحد الحسابين موجود في المركز الرئيسي للمصرف و الآخر مفتوحاً لدى فرع من الفروع. ففي هذه الحالة يتم التحويل المصرفي بتدخل مصرف واحد.[1]

**ثانياً : التحويل المصرفي بواسطة مصرفين مختلفين** : في هذه الصورة يكون حساب الآمر بالتحويل و حساب المستفيد في مصرفين مختلفين. لذلك لابد لتنفيذ عملية التحويل المصرفي من تدخل مصرف المستفيد.ويتم الإجراء بالصيغة الآتية : يقوم مصرف العميل الآمر بالتحويل بقيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب عميله. و يطلب من مصرف المستفيد أن يقيد مثل هذا المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد. على أن يضع مصرف الآمر ائتمانا بهذا المبلغ تحت تصرف مصرف المستفيد ؛ لأنه قيد مبلغا في حساب المستفيد ولا يعقل أن يقوم مصرف المستفيد بأداء هذا المبلغ من ذمته المالية . ويترتب على ذلك أن يصبح مصرف الآمر مدينا لمصرف المستفيد

(١) عمليات البنوك من الناحية القانونية للدكتور جمال الدين عوض ، الناشر دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٨٨م ، صـ١٨٢ .

بقيمة المبلغ الذي تم نقله. ولا بد من تسوية هذا الدين بينهما. فإذا كان لأحدهما حساب لدى الأخر فإن التسوية تكون عن طريق هذا الحساب ، كأن يضيف مصرف الآمر هذا المبلغ إلى حساب مصرف المستفيد الدائن .أما إذا لم يكن لأحدهما حساب لدى الأخر ، وكان لكل منهما حساب في مصرف ثالث فيمكن أن تتم التسوية بعملية تحويل مصرفي جديدة لدى هذا المصرف. ويدخل ضمن هذه الصورة أيضاً الحالة التي يكون فيها للعميل الأمر بالتحويل أكثر من حساب لدى مصرفين مختلفين، و يريد أن يحول مبلغاً من احد هذه الحسابات إلى الآخر .كما لو كان العميل شركة و قامت بفتح حسابات لفروعها لدى مصارف مختلفة. و تتم عملية التحويل المصرفي في هذه الحالة بذات الصيغة السابقة.[1]

(١) الوجيز فى القانون التجارى للدكتور مصطفى كمال طه ، طبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، صـ٣١٩ ؛
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=٣٤٤٦



## المبحث الثانى : حكم التحويل المصرفى فى الفقه الاسلامى

**ويتكون من أربعة مطالب :**

### المطلب الأول

### تكييف عملية التحويل على أساس السفتجة

أن عملية التحويل المصرفي ما هي إلا صورة من صور المعاملات القديمة بمسمى جديد ، وبالنظر إلى حقيقتها ، وما تقوم به من فوائد ومزايا ، نجد أنها لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ، بل تتفق مع روح الشريعة، لذا فإن العلماء والباحثين المعاصرين لم يختلفوا في القول بمشروعيتها ، وإنما كان الخلاف في تكييفها كمعاملة مستجدة ، وتحت أي من العقود الشرعية تندرج ، وعلى ذلك فلا بد من بيان مع أي العقود الشرعية تنسجم هذه المعاملة ، وخاصة أن العقود التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية تتسع لتشمل كثيراً من المعاملات ، وتعالج ما يجدُّ من صور المعاملات التي لم تكن معروفة من قبل ، مع العلم بأنه من غير المتصور أنْ يكون في الفقه الإسلامي تعريف مسبق لعملية التحويل ، غاية ما هنالك أنه يمكن إدراجها تحت واحد من العقود الشرعية التي صنفها فقهاء المسلمين .ولذا اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرين فى ذلك على ثلاثة أراء :

الرأى الأول : يرى جانب من الباحثين المعاصرين تكييف عملية التحويل المصرفي على أساس السفتجة .

الرأى الثانى : يرى جانب من الباحثين المعاصرين تكييف عملية التحويل المصرفي على أساس الحوالة .

الرأى الثالث : يرى جانب من الباحثين المعاصرين تكييف عملية التحويل المصرفي على أساس الوكالة لذا لابد من بحث كلاً منهم لنعرف أيهما أقرب للتحويل المصرفى :

أولاً : الرأى الأول : يرى جانب من الباحثين المعاصرين تكييف عملية التحويل المصرفي على أساس السفتجة .

**أولاً : تعريف السفتجة لغة :** السَفْتَجَة : بفتح السين والتاء ، أو بضمهما، أو بضم السين ، و فتح التاء وهو الأشهر ، هي كلمة مُعرَّبة عن الفارسية ، أصلها سَفْتَه ، بمعنى الشيء المحكم أو المجوف ، وفسرها بعضهم فقال : هي أن يعطي شخص مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي ، فيوفيه إياه هناك ، فيستفيد أمن الطريق ، وتجمع على سَفاتِج ، ومصدرها الذي منه الاشتقاق سفتجة بالفتح ، ومنها ما أشدّ سفتج هذه الريح ! أي ما أشد هبوبها[1]

**ثانياً : السفتجة عند الفقهاء :** أورد الفقهاء للسفتجة عدة تعريفات هى :

أولا : عند الحنفية : هى إقراض لسقوط خطر الطريق [2]

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٢/٢٩٨ ؛ تاج العروس للزبيدى ، جـ٢/٥٩ ؛ المصباح المنير للفيومى ، صـ١٤٥ ؛ القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزأبادي ، جـ ١/٢٠١ .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ،الطبعة الأولى ، طبعة دار المعرفة سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، جـ ٨/٢٢



ثانياً عند المالكية : كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ؛ ليدفع لحامله بدل ما قبضه [1]. وقيل هي : البطائق تكتب فيها آجال الديون ، كالرجل تجتمع له أموال ببلد ، فيسلفها لك ، وتكتب له إلى وكيلك ببلد آخر لك فيه مال أن يعطيه هناك ، خوف غرر الطريق [2] وقيل هي : البطائق التي يُكتب فيها الإحالة بالدين ، وذلك أن يسلّف الرجل مالاً في غير بلده لبعض أهله ، أو يكتب القابض لنائبه ، أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد السلف [3] .

ثالثاً عند الاباضية : هي سلف الخائف من ضرر الطريق يعطي بموضع ، ويأخذ حيث يكون متاع الآخر فينتفع الدافع والقابض.[4]

رابعاً عند الفقهاء المعاصرين وهو ما ذكره الدكتور رفيق يونس المصري من أن السفتجة هي : وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين ، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة [5] .

(١) مواهب الجليل للخطاب ، جـ ٤/٥٤٨ .

(٢) الذخيرة للقرافى ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، جـ٥/٢٩٣ .

(٣) البهجة شرح التحفة التسولي لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ، الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٣٧٠هـ-١٩٥١م ، جـ ٢/٢٨٨ .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ، جـ٩/٩٤ .

(٥) الجامع في أصول الربا للدكتور رفيق المصري ، صـ٢٧٧ .

**الرأى الراجح :**

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين لي أنها غير جامعة من ثلاثة وجوه:

**الأول :** إنها تناولت السفتجة على أنها تمثل قرضاً ؛ إما صراحة ، وإما تمثيلاً ، أي أن السفتجة في هذه التعريفات قاصرة على القرض فقط ، مع أن من الفقهاء مَنْ صرّح بأنها قد تمثل ديناً ثابتاً في الذمة .

**الثانى :** إنهم عرفوها بأنها كتاب أو صك أو بطائق ، مع أن الفقهاء لم يصرحوا بوجوب الكتابة فيها[1] .

وبناءاً على ذلك يكون التعريف المختار ما ذكره الدكتور رفيق المصرى وهو : أنها عقد يقتضي وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة .

سبب التسمية : وسميت هذه المعاملة سفتجة لأحد أمور ثلاثة :

١-ما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه ، وتجنُّب خطر الطريق ، وخطر التلف والعناء ؛ لأن الراغب في نقل المال لو أعطاه لمن ينقله على سبيل الأمانة ، فتلف ، لتلف على ربّ المال، بخلاف القرض فإنه يتلف على المقترض[2] .

---

(١) لم يقل أحد من الفقهاء بوجوب الكتابة فيها ، بل منهم من يعبر بقوله : " كأن يكتب له بها سفتجة " ، البعض الآخر يعبر عنها بقوله : كأن يشترط عليه أن يوفيه في مكان آخر .

(٢) تاج العروس للزبيدي ، جـ ٢/٥٩ .



٢-إن فيها تشبيهاً للدراهم التي تُخبأ في الأشياء المجوّفة ، فقد كانوا يجوّفون العصا ، ويضعون دراهمهم بداخلها ، وإنما شبه بذلك ؛ لأن كلاً منهما احتال لسقوط خطر الطريق .

٣-إن أصلها أن الإنسان إذا أراد السفر ، وله نقد ، وأراد إرساله إلى صديقه ، فوضعه في سفتجة ( وعاء مجوَّف ) ، ثم مع ذلك خاف خطر الطريق ، فإنه يقرض ما في السفتجة إنساناً آخر ، فأطلق اسم السفتجة على إقراض ما فيها باعتبار المحلية[1].

**أما عن حكم السفتجة فقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة مذاهب :**

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2]، و المالكية[3] ، وأكثر الشافعية[4] ، والحنابلة[5] يرى أن السفتجة قرض .

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية[6] ، وبعض الشافعية [7] يرى أن السفتجة ضمان ، وهو ضمان خطر الطريق ، أو باعتبارها بمثابة وثيقة بالدين إن كانت مكتوبة ، أو لأن لزومها على المكتوب إليه ربما يكون مقروناً بأن يضمنها .

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي ، ص٦١ .

(٢) حاشية رد المحتار ، جـ ٨/١٨ ؛ شرح فتح القدير ، جـ ٧/٢٥٠

(٣) حاشية الخرشي ٥/٢٣١ ؛ مواهب الجليل ، جـ ٤/٥٤٨ .

(٤) الحاوي الكبير ، جـ ٨/١٥٠ .

(٥) المغنى لابن قدامه ، جـ٤/٣٥٤، ٣٥٦ .

(٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج٨-/١٨ .

(٧) الحاوي الكبير للماوردي ، جـ٨/١٥٠ ؛ الفتاوى الهندية ،جـ ٣/٢٩٤ .

المذهب الثالث : ذهب بعض الحنفية[٥] أن السفتجة حوالة هذا إذا كانت السفتجة حال كونها تمثل ديناً ثابتاً في الذمة ، وكذلك إذا كانت (السفتجة) تمثل قرضاً حادثاً ، وذلك على النحو التالي :

**أ ــ إذا كانت السفتجة تمثل ديناً ثابتاً في الذمة :** كما لو كان لشخص على آخر دين من ثمن مبيع مؤجل ، أو بدل خلع ، أو قرض قديم ، أو نحو ذلك ، ثم إن الدائن والمدين اتفقا على كتابة سفتجة بالدين إلى بلد كذا ، فقد نص الشافعية على جواز ذلك ، كما نصوا على أن الدائن إذا طلب من المدين أن يكتب له بالدين سفتجة إلى بلد آخر ، فلا يلزم المدين ذلك ، إن شاء كتب له ، وإن شاء لم يكتب[٦].

**ب ــ وإذا كانت السفتجة تمثل قرضاً حادثاً :** ففيه حالات ثلاث .

**الحالة الأولى :** إذا لم تكن منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض .

**الحالة الثانية :** إذا كانت منفعة السفتجة للمقرض والمقترض معاً ، أو وجدت حالة ضرورة، أو كانت المنفعة للمقترض وحده .

**الحالة الثالثة :** إذا كانت منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض .

**وفيما يلي تفصيل الأحكام عن كل واحدة من هذه الحالات على حدة :**

---

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٢٥٠/٧ ؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ١٨/٨ .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ، جـ ١٥٠/٨ .



**الحالة الأولى :** إذا لم تكن منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض : كأن يكون المقترض هو الذي تبرع بالسفتجة ، أو يكون القرض مطلقاً، ثم يتفقا على كتابة سفتجة، فهي جائزة بلا خلاف بين الفقهاء[١].

**والدليل على جواز السفتجة في هذه الحالة ما يلي :**

**أولاً : من السنة :**

١-ما روى عن أبي رافع[٢] أن الرسول(ﷺ) { استسلف من رجل بكراً[٣] ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي

---

(١) نصّ الحنفية على أن السفتجة عند عدم الشرط إنما تجوز إذا لم يكن فيه عرف ظاهر ، فإن كان يعرف بأن ذلك يفعل لذلك فلا تجوز ، أي أنه إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس ؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٢٥١/٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٢٠٤/٣ .

التاج والإكليل على مختصر خليل بهامش مواهب الجليل للمواق ، جـ ٥٤٧/٤ ؛ الحاوي الكبير للماوردي ، جـ ١٥٠/٨ ؛ روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، جـ ٣٤/٤ ؛ المغني لابن قدامة ، جـ ٣٩٢/٤ ؛ المحلى لابن حزم ، جـ ٧٨/٨

(٢) أبى رافع : هوعبيد الله بن أبى رافع المدنى مولى النبى (ﷺ) ، روى عن أبيه ، وأمه سلمى ، وعلى وكان كاتبه ، وأبى هريره ، والمعتمر ، والحسن بن محمد ابن الحنفية ، وعلى بن الحسين بن على ، وسالم أبو النضر ، وابن المنكدر ، والحكم ابن عتيبه ، وآخرون ، وكان ثقة كثير الحديث .

تهذيب التهذيب ، جـ ١٠/٧، ١١ ؛ تقريب الأسماء واللغات ، جـ ٣١١/١ .

(٣) البكر هو : الفتى من الإبل ، كالغلام من الذكور . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، جـ ١٤٩/١ .

الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال: " أعطِه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً} [1]

٢- ما روى عن أبي هريرة قال : { كان لرجل على رسول الله (ﷺ) حق فأغلظ له ، فهمّ به أصحاب النبي (ﷺ) ، فقال النبي (ﷺ) { إن لصاحب الحق مقالاً " فقال لهم اشتروا له سناً فأعطوه إياه ، فقالوا: إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه ، قال : فاشتروه فأعطوه إياه ، فإن من خيركم ــ أو خَيْرُكُمْ ــ أحسنكم قضاءً} [2] .

٣-ما روى عن محارب بن دثار[3] قال سمعت جابر بن عبد الله[4] قال:

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب البيوع ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، جـ ٥/٥٤.

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الديون ، جـ ١٠/٨٥ ؛ و مسلم فى صحيحه ، كتاب البيوع ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، جـ ٥/٥٤ .

(٣) محارب بن دثار :ابن كردوس بن قرواش السدوسى الكوفى الفقيه قاضى الكوفة وليها لخالد بن عبد الله العشرى ، حدث عنه ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن يزيد الخطمى وليس حديثه بالكثير ، حدث عنه زبيد اليامى ، ومسعر ، وشعبه ، والثورى ، وكان ثقه حجة ، توفى محارب فى سنة ست عشرة ومئه . سِيَر أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، جـ٥/٢١٧-٢١٩ .

(٤) جابر بن عبد الله : ابن عمرو بن حرام بن ثعلبه بن حرام ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله (ﷺ) أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى السلمى المدنى الفقيه من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد العقبة الثانية موتا ، روى علما- عن النبى (ﷺ) ، وعن عمر ، وعلى ، وأبى بكر وغيرهم، حدث عنه ابن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، وسالم بن أبى الجعد ، والحسن البصرى-



{ كان لي على النبي (ﷺ) دين فقضاني وزادني} [1]

وجه الدلالة :

دلّت هذه الأحاديث على أن الزيادة التي تكون في عقد القرض بدون اشتراط باختيار المقترض تكون جائزة ، بل مستحبة ، ومن هذا القبيل كتابة سفتجة باختيار المقترض بدون شرط ؛ لأن المقترض يفعل ذلك معترفاً بفضل الله تعالى أولاً ، ثم بفضل المقرض صانع المعروف ثانياً، وقد قال عن عبد الله ابن عمر (ﷺ) قال (ﷺ) { من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له ، حتى تروا أنكم قد كافأتموه} [2].

ثانياً من المعقول : إن هذه الزيادة لم تشترط في عقد القرض ، ولم تُجعل عوضاً في القرض للمقرض، ولا وسيلة إليه ، ولا إلى استيفاء دينه ، فحلّت كما لو لم يكن قرض . [2].

**الحالة الثانية** : إذا كانت المنفعة للمقرض والمقترض معاً ، أو وُجدت حالة ضرورة ، أو كانت المنفعة للمقترض وحده :

---

-وغيرهم ، وكان مفتى المدينة فى زمانه ، عاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرد ، استشهد يوم أحد سنة ٧٨ وهو ابن أربع وتسعين سنة . سير أعلام النبلاء ، جـ٣/١٨٩-١٩٢ .

(١) أخرجه أبي داود فى سننه ، كتاب البيوع ، باب في حسن القضاء ، جـ ٣/٣٣٩.

(٢) أخرجه أبي داود فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله ،جـ ١/٤٦٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٦٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، جـ ٤/٣٥٤ .

أ ــ **فإذا كان في السفتجة نفع للمقرض والمقترض معاً** ، كأن يكون من مصلحة المقترض سداد القرض في البلد الآخر ؛ لأن ماله موجود فيه ، ومن مصلحة المقرض استيفاؤه في البلد الآخر نفسه ؛ لأنه يريد مالاً فيه . فقد ورد القول بجواز السفتجة في مثل هذه الحالة عن بعض فقهاء الحنابلة ، وبعض الصحابة والتابعين .

**واستدلوا بالمعقول:** " إن في ذلك مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة " [1]." ولأن المقرض انتفع بأمن خطر الطريق في نقل أمواله إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقترض أيضاً في الوفاء بذلك البلد ، وأمن خطر الطريق ، فكلاهما قد انتفع بهذا القرض ، والشارع لا ينهى عمّا ينفعهم ، ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم "[2].

ب- **وفي حالة الضرورة** : فقد نصّ على ذلك المالكية " كأن يعم الخوف ، فتكون الطرق المتعين على المقرض سلوكها غير مأمونة ، بحيث يغلب على الظن الهلاك فيها ، أو قطع الطريق ، حيث يكون المقرض أمام أمرين لا ثالث لهما ، إما اللجوء إلى السفتجة ، وإما تعرّض ماله للضياع ، فتجوز ، بل تُندب عندئذٍ تقديماً لمصلحة حفظ

---

(١) المرجع السابق ، جـ ٣٩١/٤

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٥٣١/٢٩ ، بتصرف .



المال على مفسدة القرض الذي يجر نفعاً ، أو بعبارة أخرى تجوز صيانةً للمال ،[3].

ج- وفي حالة أن تكون المنفعة للمقترض وحده : نصّ المالكية أيضاً على أنه إن قام دليل عل أن المنتفع بالسفتجة هو المقترض وحده ، أو كان المقترض هو الذي طلب ذلك، جاز التعامل بها[4] .

**الحالة الثالثة** : إذا كانت منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض : واشتراط منفعة السفتجة في القرض ، إما أن يكون من جهة المقرض ، كأن يقول : أقرضتك لتكتب لي سفتجة إلى بلد كذا ، وإما أن يكون من جهة المقترض ، كأن يقول شخص : أقترض منك لأكتبَ لك سفتجة إلى بلد كذا[3] ، وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك وعدمه ، على قولين كالتالي :

**القول الأول** : ذهب بعض المالكية[4]، وأحمد في رواية عنه وصححها ابن قدامة [5]وبعض الحنابلة [6] يرى جواز شرط منفعة السفتجة في

---

(٣) البهجة شرح التحفة ، جـ ٢٨٨/٢ ؛ حاشية الدسوقى ، جـ ٢٢٥/٣ ؛ مواهب الجليل للخطاب ، جـ ٥٤٧/٤ ، ٥٤٨.

(٤) مواهب الجليل للخطاب ، جـ ٥٤٨/٤ .

(٣) الحاوي للماوردي ، جـ ١٥٠/٨ .

(٤) البهجة شرح التحفة للتسولي ، جـ ٢٨٨/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ، جـ ٢٩٠/٤ .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ،جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم العصمى النجوى الحنبلى ، طبع بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، جـ ٥٣١/٢٩ ؛ القياس لابن تيمية ، ص٢٧ .

**القول الثاني :** ذهب الحنفية[٧] والشافعية [٨]، ومشهور عند المالكية[٩] ، وبعض الحنابلة [١٠]، ومذهب الظاهرية[١١] ، والإباضية [١٢] يرى عدم جواز شرط منفعة السفتجة في القرض ثانياً

منشأ الخلاف : يرجع منشأ الخلاف إلى سببين :

١-اختلاف الآثار والأحاديث في ذلك .

٢- إن أصل السفتجة قرض ، وكل قرض جرّ نفعاً فهو حرام ، فمن رأى السفتجة تجر نفعاً أفتى بالمنع ، ومن لم يرَ السفتجة تجرّ نفعاً مادياً أفتى بالجواز .

**الأدلـــــــــة**

أولاً : أدلة القول الأول القائلون بجواز اشتراط منفعة السفتجة في القرض بالآثار والمعقول :

(٧) عند الحنفية إذا كانت المنفعة متعارفة فهي كالمشروطة حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ١٨/٨ .

(٨) الحاوى الكبير ،جـ ١٥٠/٨

(٩) روى ابن الجلاب عن مالك الكراهية فقط ... البهجة شرح التحفة للتسولي ، جـ٢٨٨/٢ .

(١٠) كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٣٨٤/٣ .

(١١) المحلى لابن حزم ، جـ٧٧/٨

(١٢) شرح النيل وشفاء العليل ، جـ ٦٢٦/٨ ، ٦٢٧



**أولاً الآثار :** ما روي عن عطاء بن رباح[١] { أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسُئل ابن عباس عن ذلك ، فلم يرَ به بأساً ، فقيل له : إن أخذوا أفضل من دراهمم ؟ قال لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم ، وروي في ذلك أيضاً عن علي (ﷺ) فإن صح ذلك عنه وعن ابن عباس فإنما أراد الله أعلم إذا كان ذلك بغير شرط والله أعلم } [٢]

وجه الدلالة : فهذه الآثار تدل على جواز التعامل بالسفتجة ، سواء كانت المنفعة مشروطة أم لا

ثانياً **المعقول :** لأنه ليس بزيادة في قدر ولا صفة ، فلا يفسد القرض كشرط الأجل ، بل فيه مصلحة لهما ، فجاز كشرط الرهن[٣]

(١) عطاء بن رباح : هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح ، يكنى أبا محمد ، من خيار التابعين، من مولدي الجند ( اليمن ) كان أسوداً ، مفلفل الشعر ، معدود في المكيين ، سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد، (ﷺ) ، وأخذ عنه أبو حنيفة ، وكان مفتي مكة ، شهد له ابن عباس بالفتيا ، وحثّوا أهل مكة على الأخذ عنه ، مات بمكة سنة ١١٤هـ . انظر : تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى .طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند بحيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ ١٩٩/٧ ، الأعلام : الزركلي ٢٩/٥ .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في السفاتج ،جـ ٣٥٢/٥ ، و عبد الرزاق فى مصنفه ، باب السفتجة ، جـ١٤٠/٨ ؛ و التهانوي فى أعلام السنن ، كتاب الحوالة ، باب كراهة السفاتج بشرط وجوازها بلا شرط ، جـ٤٩٦/١٤ ،٤٩٧ ، وقال هذا سند صحيح موصول .

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، الطبعة الأولى ، طبعة المكتب الاسلامى ، جـ٢٠٩/٤ ؛ الكافي لابى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسى ، تحقيق زهير

ثانياً : أدلة القول الثاني : القائلون بعدم جواز اشتراط منفعة السفتجة في القرض بالسنة والمعقول

**أولاً السنة :**

أ ــ ما روى عن أم المؤمنين عائشة ( رضي الله عنها ) أن النبي (ﷺ) قال : { ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق } [1]

وجه الدلالة : إن هذا الشرط وقع في صلب عقد القرض ، فيكون باطلاً؛ لأنه ليس في كتاب الله .

ب ــ ما روى عن ابن عباس قال : { كان النبي (ﷺ) أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر ، فقال لها عاصم بن عدي : هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة ، وآخذه لرقيقي هنالك ؟ فقالت حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال : كيف بالضمان ، وكأنه كرهه } [2]

---

الشاويش ، الطبعة الخامسة ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، جـ ١٢٥/٢ .

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، جـ ٣٦/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، كتاب البيوع ، باب السفتجة ، جـ ١٤٠/٨ ، ١٤١



ج ــ ما روي عن علي (رضي الله عنه) قال : " قال رسول الله (ﷺ): { كل قرض جر منفعة فهو ربا}[3] وجه الدلالة : إن القرض في السفتجة من هذا القبيل حيث إن المقرض يدفعه ليستفيد سقوط خطر الطريق ، والقرض عقد معونة وإرفاق ، وشرط النفع فيه يخرجه عن موضعه[4]

د ــ ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال : { السفتجات حرام}[5]

ثانياً : المعقول : وذلك من وجهين : الأول : القرض تمليك دراهم بدراهم ، فإذا شرط فيه الوفاء في بلد آخر ، صار في حكم التأجيل، وتضمن معنى الربا .[6]

---

(٣) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ، كتاب الحوالة ، جـ ٣٤/٥ ؛ نيل الأوطارللشوكاني، باب جواز الزيادة عند الوفاء ، والنهي عنها قبله ، جـ ٣٥١/٥ ؛ إعلاء السنن للتهانوي ، كتاب الحوالة، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، جـ ٤٩٨/١٤، ٤٩٩ وفى سنده سوار بن مصعب وهو متروك .

(٤) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة دار الفكر ، جـ ٢٢٧/٢ ؛ شرح روضة الطالب من أسنى المطالب ، جـ ١٤٢/٢ .

(٥) أخرجه البيهقي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في السفاتج ، جـ ٥٧٦/٥ ؛ نصب الراية للزيلعي ، كتاب الحوالة ، جـ ٣٤/٥ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، جـ ١١/٥ ، وأعله بعمر بن موسى بن وجيه وضعفه عن البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم وقال إنه فى عداد من يضع الحديث .

(٦) مختصر أحكام المعاملات الشرعية علي الخفيف ، صـ ١٨٠ ؛ أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنبلي لمحمد زكي عبد البر ، صـ ٦٩٠ ؛ القاموس الفقهي لأبو جيب ، صـ ٢٦٧ ؛ الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية لقاضي خان ، جـ ٧١/٣

الثانى : إن حقيقة القرض معاوضة، وإن كان في بعض الأحكام إعارة ونظـراً لشبهه بالمعاوضة ، فإنه يفسد بدخول الشرط الفاسـد فيـه [1]

**مناقشة الأدلة :**

**أ ــ مناقشة أدلة القائلين بالجواز :**

نوقش استدلالهم بالآثار : بأنه إن صح ما كان يفعله ابن الزبير وغيره ، فإن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة في عقـد القرض ، بأن يكون القرض مطلقاً ثم يتفقان على السفتجة[2].

**ويجاب عن ذلك :** بأن هذا القول مُحتمَل ، والمروي عنهم ثلاثـة مـن أصحاب رسول الله (ﷺ)، وهم ابن عباس ، وعلي ، وابن الزبير(ﷺ) ، ولو كان الحكم مع الشرط يختلف لبيّنوه ، ولا يخفى عليهم مثل هـذا ، مع ما لهم من مكانة الصحبة والتلقي ، عن النبي (ﷺ)[3]

**ب ــ مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز :**

١ــ أما عن استدلالهم بحديث البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) ؛ فمع صحته نقول: إن الشرط الممنوع هو ما ينافي مقتضـى العقـد ، واشتراط منفعة السفتجة ليس من هذا القبيل ، بل فيها منفعة للعقد مـن حيث هي وثيقة له ، والقرآن ، ومعلوم أن وثائق الحقوق ثلاثة ، كتابة

---

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية لقاضي خان ،جـ ٧١/٣

(٢) أخرجه البيهقي فى سننه ، جـ ٥٧٧/٥ ؛ بدائع الصنائع ، جـ ٩٥/٧ ، ٩٦ ، المبسوط للسرخسي ٣٧/١٤

(٣) أحكام عقد الصرف لسالم أحمد سلامة، صـ٤٠٩ ، ٤١٠ .



وشهادة ورهن ، والشرط الباطل هو الذي يصطدم بنصّ أو إجمـاع أو قاعدة شرعية متفق عليها ، وصورتنا هذه ليست من ذلك[1].

٢- بالنسبة لاستدلالهم بحديث **( كل قرض جر نفعاً فهو ربـا )** ، فقـد جاء في نصب الراية " أن عبد الحق في أحكامه في البيـوع رواه مـن جهة الحارث بن أبي أسامة ، وأعلّه بسوار بن مصعب ، وقـال إنـه متروك . [2]

**ولكن يمكن أن يُجاب عن ذلك :** بأن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً مـن حيث السند ، إلا أنه أصبح قاعدة فقهية تلقتها الأمة بـالقبول ، فكانـت حجة، [3] على أن لهذا الحديث شاهداً موقوفاً على فُضالِة بن عبيد الله ، صاحب النبي (ﷺ) أنه قال : **{ كل قرض جر منفعة فهـو وجـه مـن وجوه الربا}** [4] ، ومقتضى ذلك أن تُمنع الزيادة المشروطة في القرض سواء كانت في مال أو غيره .

---

(١) المرجع السابق ، صـ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعى ، طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، للزيلعي ، جـ ٣٤/٥ ؛ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ، طبعة دار المعرفة بيروت -لبنان ، جـ٣٤/٣ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ، صـ ٩٥ .

(٤) أخرجه البيهقي فى سننه ، كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، جـ ٥٧٣/٥ ، وفي سنده عبد الله ابن عياش روى له مسلم استشهاداً وقال أبو حاتم ليس بالمتين صدوق يكتب حديث ، فمثله حسن الحديث . إعلاء السنن للتهانوي ، جـ٤٩٩/١٤ ، ٥٠٠

٣ــ بالنسبة لحديث السفتجات حرام ، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل عن إبراهيم ابن نافع الجلاب، حدثنا عمر بن موسى بن وجيه عن سمّاك بن حرب ، عن جابر بن سمرة، وأعلّه بعمر بن موسى بن وجيه، لتضعيف البخاري والنسائي وابن معين له ، وقال "إنه في عداد من يضع الحديث"[١] ، وفي نصب الراية للزيلعي قال : " ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات " ونقل كلامه[٢]

**القول الراجـــــح :**

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وبيان حجج كل رأي ، وحظها من السلامة أو الضعف ، يبدو لي رجحان القول بجواز اشتراط منفعة السفتجة في القرض لما يلي :

١-إنه إذا لم يدل دليل على جوازها وصحتها ، فإذا لم يقم دليل على منعها ، فيبقى العمل بها على الإباحة ، ما لم يرد دليل على المنع ، وقد عمل بها أصحاب رسول الله (ﷺ)، فهذا يدل على جوازها ، وصحة التعامل بها تحقيقاً لمصالح الناس .

٢-إن قاعدة ( كل قرض جر نفعاً فهو ربا ) ، لا بد أن يكون فيها نوع قيد ، إذ لو مُنعت أي زيادة ، وإن كانت يسيرة لتحقق التعسير في المعاملة ؛ لأنها لا تخلو عن شوب زيادة ، كما أنه يجب الانتباه إلى

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، جـ ٩/٥ ــ ١٣ .
(٢) نصب الراية للزيلعى ، جـ٣٤/٥ .



منفعة المقترض بالإضافة إلى منفعة المقرض ؛ لأن انحصار النظر إلى منفعة المقرض فقط ، يؤدي إلى حكم شرعي غير صحيح .

٣-إن السفتجة في معنى الحوالة ، وقد تنعقد بلفظها ، ومعلوم أن الحوالة جائزة بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والمعقول .

٤-إنه عند اختلاف آراء الفقهاء لا ينبغي الميل إلى الأخذ بالرأي الأشد في معاملة كالسفتجة التي أصبحت من أهم حاجات العصر ، ومعاملاته التجارية في تداول الأموال، فإن الأخذ بالرأي الأضيق أو الأشد تعسيراً ليس من مقاصد الشريعة السمحة .

٥-إن المنفعة المشروطة التي تُجرُّ إلى الربا في القرض ، هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض ، وركوب دوابه ، واستعماله ، وقبول هديته[١] ، فإنه يعنى المقترض لا مصلحة له في ذلك ، بخلاف مسألة السفاتج فإن المنفعة مشتركة ، ولا تخص المقرض وحده ؛ بل تعم المقرض ، والمقترض على حد سواء ، فتكون مشروعة .

وإذا أردنا تطبيق السفتجة على قواعد التحويل المصرفى نجد أن السفتجة نظرت على أنها قرض ، أما فى التحويل المصرفى فلا يلزم أن يكون المبلغ المحول قرضاً كذلك تختلف السفتجة عن التحويل المصرفى فى أن التحويل المصرفى يتم عن طريق القيد الحسابى بين مصرفين الآمر ، والمستفيد وإن كان التحويل بين مصرفين أو كان القيد الحسابى بين كل من الآمر والمستفيد لدى المصرف إن كان التحويل

(١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، جـ ٢٠٩/٤ .

عن طريق مصرف واحد .ومن مظاهر الاختلاف بين السفتجة والتحويل المصرفى أنه يفترض فى السفتجة القديمة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد المؤدى عند الوفاء ، أما إذا اختلف جنس النقد فلا تكون السفتجة قرضاً إذ لابد فى القرض من رد المثل ، أما التحويل المصرفى فقد يكون بنقد واحد كما فى التحويل الداخلى ، وقد يكون بين جنسين من النقود كما فى التحويل الخارجى كذلك فإن المستفيد من السفتجة سينتفع بالمال فى سفره أو إقامته فلا يتقاضى أجراً . أما فى التحويل المصرفى فالمصرف يتقاضى أجراً يسمى عمولة نظير قيامه بعملية التحويل . وبناءاً على ذلك لا يمكن تخريج التحويل المصرفى على أساس السفتجة .

**أوجه الشبه والاختلاف بين التحويلات المصرفية والسفتجة :**

١ ــ في التحويلات المصرفية يدفع طالب التحويل قيمة الحوالة إلى المصرف ، أو تُخصم من حسابه إن كان له حساب لديه ، بقصد تحويلها دون النقل المادي لها ، تجنباً لأخطار حملها ، وتوفيراً للوقت والجهد ، فهو إذن لا يدفع قيمة المبلغ المراد تحويله ، أو يطلب خصمه من حسابه على سبيل الأمانة ، بل على سبيل الضمان ، وذلك بإحالة خطر الطريق على المصرف .والمعروف أن الأساس الذي بُنيت عليه السفتجة هو تجنب خطر الطريق المتوقع . وعلى ذلك فإن الغرض الذي تؤديه كل من عملية التحويل والسفتجة ، هو تحويل الأموال دون النقل المادي لها ، تجنباً لأخطار الطريق ، وذلك عن طريق تضمين المأمور بالتحويل .



٢ ــ إن المصرف أو البريد لا يسلم إلى المستفيد عين المبلغ الذي دفعه طالب التحويل أو الذي خُصم من حسابه ، بل إنه يدفع إلى المستفيد بدله؛ لأن العرف في المصارف جارٍ على أن المصرف يخلط أموال العملاء بأمواله ، وكذلك الأمر في الدوائر البريدية ، والمتتبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم ينسبون الأحكام إلى القاعدة المقررة عندهم من أن ( العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني ) ،[١] فالمال إذا تُصرف فيه أو اختلط بغيره لا يكون مجال للقول بأنه وديعة، بل ينقلب إلى قرض ، على اعتبار أن الانتفاع بالمعقود عليه في القرض لا يكون إلا باستهلاكه ، وبالتالي فهو مضمون على المقترض أو المدين.[٢]

وعلى ذلك فإن عملية التحويل إما أن تكون بقرض حادث ، كما في حالة أن يأتي طالب التحويل ومعه المال المراد تحويله ، فيدفعه إلى البنك ، وإما أن يكون بدين قديم ، كما لو كان لطالب التحويل حساب جارٍ لدى المصرف ، وطلب منه الخصم من هذا الحساب وتحويله، وقد سبق في السفتجة أنها قد تكون بقرض حادث ، وقد تكون بدين قديم .

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد ، طبعة دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت -لبنان ، جـ ٣/٩٥ .

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخن وغيره ، جـ٣/١٧٣ .

فإن قيل : " إن الجموع التي تقف في المصارف لإرسال النقود إلى ذويهم ، أو عملائهم ، أو حساباتهم في مصارف أخرى ، في الحقيقة ليست مقرضة ، ولا يتبادر إليها القرض "بخلاف السفتجة .[1]

**ثانياً : أوجه الخلاف بين التحويل المصرفي والسفتجة :**

أورد بعض العلماء والباحثين المعاصرين أوجه الخلاف بين عملية التحويل المصرفي وبين السفتجة في الفقه الإسلامي على خمسة وجوه ، وذلك كالتالي :

الوجه الأول : في عملية التحويل المصرفي قد يكون نقل النقود بين بلدين مختلفتين ، وقد يكون في بلد واحدة ، بينما في السفتجة لا بد أن يكون النقل بين الأقطار المختلفة تحقيقاً لمقصودها .

الوجه الثاني : إن السفتجة قد تشتمل على صور غير متوفرة في عملية التحويل المصرفي ؛ إذ إن المقترض أو المدين قد يكون مسافراً أو عازماً على السفر ، وبذلك يقوم هو أو نائبه بأداء الدين للمقرض الدائن أو نائبه ؛ بينما في عملية التحويل قد تولت المصارف المنتشرة بفروعها القيام بأداء هذا النوع من التعامل .

الوجه الثالث : إن نقل النقود في التحويل يقترن في أغلب الأحيان بصرفها بغير أجناسها ، فقد يأخذ المصرف من طالب التحويل أو

---

(١) تجارة الذهب في أهم صورها لصالح المرزوقي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة ، جـ ١/٢٦٠



يخصم من حسابه عملة معينة ، ويكتب إلى المصرف المراسل أن يوفي بعملة أخرى ، وليس كذلك في السفتجة الذي كان الأمر فيها يقتصر على نقل نقد معين دون تغييره .

الوجه الرابع : يتقاضى المصرف في عملية التحويل أجراً (عمولة) على قيامه بعملية التحويل ، في حين أن محرر السفتجة لا يتقاضى أجراً في العادة ، اكتفاء منه بأنه انتفع بالمال قرضاً أو ديناً [1].

الوجه الخامس : هو أن التحويل المصرفي يجري بطريقة القيد الحسابي بين المصرفين، المصرف المحوّل ، والمصرف المراسل ، وذلك بأن يقيّد المصرف المحوّل في سجلاته قيمة التحويل لحساب المصرف المحوّل عليه (المرسل) ، كما يقيد المصرف المراسل (المحول عليه) هذه القيمة في سجلاته لإجراء المقاصّة بين مسحوبات كل منهما على الآخر ، ثم تسوية ما يتبقى من ديون بينهما [2]، وليس كذلك في السفتجة.

**مناقشة أوجه الخلاف بين عملية التحويل المصرفي وبين السفتجة :**

ويمكن أن يُجاب بأن وجود هذه الأوجه من الخلاف بينهما لا يمنع من سحب حكم السفتجة على التحويلات المصرفية ، وذلك لما يلي :

---

(١) الموسوعة الفقهية ، طبعة تمهيدية ، جـ ٣/ ٢٢٩ .

(٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لسامى حسن حمود ، الطبعة الأولى ، الناشر دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٣٩٦هـ ، صـ٣٣٩ ؛الأوراق التجارية فى الشريعة لمحمد أحمد سراج ، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة سنة ١٩٨٨م ، صـ٦٩ .

١- **بالنسبة للوجه الأول** : وهو أن عملية التحويل تجري بين بلدين أو بلد واحدة ، بينما في السفتجة لا بد وأن تكون بين البلدين : فإن هذا الفرق لا أثر له ؛ ذلك لأن منع التعامل بالسفتجة على أنها قرض جر نفعاً ــ وهو أمن الطريق ــ لعلة اختلاف البلدين ، فإذا انتفت هذه العلة، وتمّت كتابة السفتجة في بلد واحد يتم فيه الوفاء ، فإن ذلك لا يكون قرضاً جر نفعاً[١]، وبالتالي ينتفي المنع عند القائلين به ، كما أن الحاجة لأمن الطريق قد تكون داخل البلد الواحد إذا ضعف النظام ، وكثر قطّاع الطرق .

٢- **بالنسبة للوجه الثاني** : وهو كون السفتجة قد تشمل صوراً غير متوفرة في عملية التحويل : فلا أثر لهذا الوصف أيضاً ؛ لأن الذين أجازوا السفتجة لم يشترطوا أن يكون المقترض مسافراً أو عازماً على السفر [٢].

---

(١) بالنظر إلى الناحية التاريخية للسفتجة نجد أنها قد استعملت أيضاً كأداء لتسوية الديون في المعاملات التجارية في القطر الواحد في عصور متقدمة ترجع إلى القرن الرابع الهجري ، فقد نقل الدكتور عبد العزيز الدوري في كتابه (تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري) " أن رجلاً من الأهواز أرسل إلى العامل سفتجة بألف دينار مع أنهما كانا في الأهواز " صـ ٩٦٠ ، والأهواز : مدينة بين البصرة وفارس وكان اسمها أيام الفرس خوزستان . معجم البلدان لياقوت الحموي ، جـ ٣٣٨/١ .

(٢) الموسوعة الفقهية ، الطبعة التمهيدية ، ص٢٣٠ ؛ العقود الشرعية الحاكمة لعبده ، ص ٢٤٣، ٢٤٤



٣ - **بالنسبة للوجه الثالث** : وهو كون التحويل المصرفي يقترن في أغلب الأحوال بالصرف ، بخلاف السفتجة ، فقبل مناقشته لا بد من التفرقة بين حالتين .

**الحالة الأولى** : جريان التحويل بعملة واحدة ، بأن يدفع الشخص قيمة الحوالة نقداً إلى مصرف محلي طالباً تحويله إلى شخص آخر بنفس العملة ، أو يكون له مال لدى مصرف ، فيطلب اقتطاع مبلغ منه ثم تحويله إلى بلد آخر بنفس العملة ، فيعطيه المصرف إشعاراً بالتحويل على بنك مراسل أو فرع ، وفي هذه الحالة لا إشكال في جوازها على أنها سفتجة ، حيث إن الأصل في السفتجة أن تكون بنوع واحد معين من النقود ، إلا عند الوفاء فيمكن أن يتفق المستفيد مع الموفى له على أن يكون الوفاء بنقد آخر .[١]

**الحالة الثانية** : جريان التحويل بأكثر من عملة واحدة ؛ بأن يدفع الشخص طالب التحويل قيمة الحوالة إلى مصرف بعملة محلية ، أو بالخصم من حسابه الجاري ، ثم يطلب تحويلها إلى بلد آخر بعملة أخرى ، والعادة المتبعة في المصارف في مثل هذه الحالة أن المصرف يتسلم النقود المحلية من طالب التحويل ، أو لا يتسلمه إن كان له حساب جارٍ ، ثم يسلم طالب التحويل شيكاً يتضمن حوالة على مصرف آخر بمبلغ يعادل هذا من النقود المطلوبة ، أو يسلمه إشعاراً بأن المصرف قد أبرق للمصرف الآخر المحوّل إليه (بفتح الواو) بسداد المبلغ المحوّل

---

(١) بحث الصرف في بعض خصائصه وأحكامه لابن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة ص ٩٩ ، ١٠١ ؛ العقود الشرعية الحاكمة لعبده ، صـ ٢٤٤

فوراً للمستفيد[1] وبالنظر إلى هذه المعاملة ، كما هي جارية في المصارف ، يظهر أن فيها اجتماعاً لعمليتين :

**الأولى** : عملية الصرف : وهي بيع نقد بنقد ، وذلك عند تسلم المصرف من طالب التحويل قيمة المبلغ المراد تحويله ، أو بيع على ما في الذمة ــ أي ذمة المصرف ــ إن كان من الحساب الجاري للعميل ، وذلك على أساس سعر الصرف السابق مع ربح فرق السعرين

**الثانية** : تحويل المبلغ الذي تم صرفه : وذلك بمقتضى الشيك الذي تسلمه طالب التحويل ، والذي يتضمن أمراً للمصرف المحوّل إليه في البلد الآخر بدفع مضمونه إلى المحول إليه ، أو بمقتضى الإشعار بأن المصرف قد أبرق للمصرف المحول .

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة لعبد الله العبادي ، صـ ٣٣٥ .



## المطلب الثانى

## تكييف عملية التحويل المصرفي والبريدي على أساس الحوالة

يرى جانب من الباحثين المعاصرين تكييف عملية التحويل المصرفي أو البريدي على أساس عقد الحوالة .

والحوالة لغة : أصل اشتقاقها من مادة ( حَوَلَ ) قال ابن فارس " الحاء والواو واللام من أصل واحد، وهو تحرّك في دور ، فالحَول : العام ، وذلك أنه يحول ، أي : يدور ، وحال الشخص يحول إذا تحرك ، وكذا كل متحول عن حاله "، وتأتي بمعنى النقل المطلق ؛ يُقال : حوّلته تحويلاً ، أي : نقلته من موضع إلى موضع ، وحوّلت الرداء : أي نقلت كل طرف إلى موضع الطرف الآخر . والحِوالة مأخوذة من هذا ، يُقال: أحلته بدَينه : نقلته من ذمة إلى أخرى [1].

واصطلاحاً

أولاً :عند الجنفية : اختلف الحنفية في تعريف الحوالة تبعاً لاختلافهم في الأثر المترتب عليها فمن قال بأنها توجب براءة ذمة المحيل من الدين والمطالبة معاً ، عرّفها بأنها : قل الدين من ذمة إلى ذمة ؛ أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهذا هو القول الصحيح في

(١) لسان العرب لابن منظور ، جـ ١٠٦٠/٢ ؛ مختار الصحاح لأبو بكر الرازي ، صـ١٦٣ ؛ المصباح المنير للفيومي ، صـ٨٤ ؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، جـ ١٢١/٢ .

المذهب ، وهو منسوب إلى أبي يوسف[1] . ومن قال بأنها لا توجب براءة ذمة المحيل إلا من المطالبة فقط مع بقاء الدين في ذمته ، عرّفها بأنها : قل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم، وهذا القول منسوب إلى محمد بن الحسن .[2]

ثانياً : عند المالكية : هي نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى[3]، وعرفها بن عرفه بأنها: طرح الدين عن ذمة بمثله ، وقيل هي صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى [4]

ثالثاً : عند الشافعية :هي عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى.[5]

رابعاً : عند الحنابلة :هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[6] ، أو هي انتقال مال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، بحيث لا رجوع على المحيل بحال، أو هي تحويل الحق من ذمة إلى ذمة[7] .

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ، جـ ١٤٦/٢ ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، جـ ١٧١/٤ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، جـ ٢٦٦/٦ .

(٢) شرح فتح القدير ، جـ ٢٣٨/٧ ؛ تبيين الحقائق ، جـ ١٧٢/٤ ؛ البحر الرائق ، جـ ٢٦٧/٦ ؛ مجمع الأنهر ، جـ ٢/ ١٤٦

(٣) حاشية الدسوقي ، جـ ٢٢٥/٣ .

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، جـ ٩٠/٥ .

(٥) شرح روض الطالب من أسنى المطالب لأبو زكريا الأنصارى ، جـ ٢٣٠/٣ ، مغني المحتاج : الشربيني ، جـ ١٩٢/٢ .

(٦) الكافي لابن قدامة المقدسي، جـ٢١٨/٢ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ، جـ ٢٥٦/٢ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، جـ ١٠٩/٤



**ثالثاً : مقارنة بين التعريفات السابقة :**

**من خلال العرض السابق لتعريف الحوالة عند الفقهاء تبيّن التالي :**

١-إن هناك اتفاقاً على أن الحوالة نقل للدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، باستثناء بعض الحنفية القائلين بأنها تنقل المطالبة فقط .

٢-الصرف والطرح والنقل عند المالكية كلها معانٍ متقاربة ، وإضافة الطرح أو النقل إلى الدين حتى يكون التعريف مانعاً لا ينتظم غير الدين، لكن اعتُرض عليه أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل حوالة الواهب والمتصدق ، وهي حوالة صحيحة ، لأن الدين لا يطلق على الهبة والصدقة عرفاً ، ولا ترد عليه المقاصّة[1] ، إذ ليست طرحاً بمثله في أخرى ، لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له[2].

٣-إن الشافعية عبروا في تعريفهم بأن الحوالة عقد يقتضي ...الخ ، وهذا يدل على أن النقل والانتقال للدين هنا أمر حكمي ، يترتب على سبب شرعي ، وهو عقد الحوالة نفسه ، إذ لا يتصور النقل الحسي للدين .

٤-قيّد المالكية التعريف بكلمة ( مثله ) ، وهذا ينبئ أولاً عن وجوب التماثل بين الدينين ، وثانياً مديونية المحال عليه للمحيل .

---

(١) المقاصّة : لغة المساواة ، وشرعاً : سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة . المصباح المنير ، ص٢٦١ ؛ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ٣٢١/١ .

(٢) منح الجليل على مختصر خليل ، جـ ١٧٨/٦ ؛ البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي ، جـ ٥٥/٢ .

٥-إضافة عبارة ( تبرأ بها الأولى ) عند بعض المالكية ، أو عبارة ( بحيث لا رجوع على المحيل بحال ) عند الحنابلة ، يفيد أن عقد الحوالة عقد لازم ، تبرأ به ذمة المحيل مؤبداً ، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، أما على مذهب الحنفية فالبراءة مقيدة بشرط مقدر ، وهو سلامة حق المحال ، وذلك باعتبارات معينة،

التعريف الراجح : يمكن اختيار تعريف جامع للحوالة، وهو أنها : عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة إلى أخرى ، تبرأ به الأولى .

**مشروعية الحوالة :** عقد الحوالة مشروع بالقرآن والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والمعقول:

أولا : القرآن قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[1] ، والحوالة بِر .

ثانياً : السنة : ما روى عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال : { مُطلُ الغنيِّ ظلمٌ ، فإذا أُتبعَ أحدكم على مليٍّ فليتبع } [2]

ووجه الدلالة :أمر (ﷺ) المحال الطالب للدين بإتباع من أحاله عليه مدينه ، والأمر دليل الجواز [3]

(١) سورة المائدة ، من الآية رقم ٢ .

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الحوالة ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، جـ ٣/٧٦ .

(٣) تبيين الحقائق ، جـ ٤/١٧١ ؛ البحر الرائق ، جـ ٦/٢٦٩ .



ثالثاً : الإجماع : وقد انعقد الإجماع على مشروعية الحوالة في الجملة وإن اختُلف في فروعها ، لحاجة الناس إليها ، ودفع الضرر عن المدين.[4]

**رابعاً : القياس : وهو من وجهين :**

الوجه الأول : القياس على الكفالة بجامع المعروف في كلٍ.[1]

الوجه الثاني : قياس المجموع على آحاده ، حيث إن كلاً من الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة تتضمن تبرعاً من المحال عليه بالالتزام والإيفاء ، وتوكيلاً للمحال بقبض الدين أو العين من المحال عليه ، وأمر المحال عليه بتسليم ما عنده من الدين أو العين ،وهذه الأمور كلها جائزة عند الانفراد ، فكذلك تكون مشروعة عند الاجتماع ، بجامع عدم الفرق ، وهذا هو قياس الحنفية.[2]

خامساً : المعقول : إن المحال عليه التزم ما يقدر على تسليمه ، فوجب القول بصحة التزامه دفعاً للحاجة [3].

**أما عن شروط الحوالة :**

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها ، وشروط يتوقف ثبوت أحكامه

(٤) بيين الحقائق ، جـ ٤/١٧١ ؛ الذخيرة للقرافى ، جـ ٩/٢٤١ ؛ مغني المحتاج ، جـ ٢/١٩٣ ؛ المغني، جـ ٧/١٥٦ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب ، طبعة مزيدة منقحه ، جـ ٢/٣٧٤ .

(١) الذخيرة للقرافى ، جـ ٩/٢٤١ .

(٢) تبيين الحقائق ، جـ٤/١٧٤ .

(٣) تبيين الحقائق ، جـ٤/١٧٤ .

على توافرها ، ومن ذلك عقد الحوالة ، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الحوالة ثلاثة :

١ _ الصيغة ( الإيجاب والقبول ) .

٢ _ الأطراف : ( المحيل ، والمحال ، والمحال عليه ).

٣ _ المحل ( وهو المال المحال به ، والمال المحال عليه ) .

وذكروا أن لكل ركن شرائطه التي لا بد منها لصحة الحوالة ، وترتب أحكامها عليه[١] وخالفهم في تلك الأركان الحنفية ، إذ إن ركن الحوالة عندهم هو الصيغة ، وما سواها فشروط لازمة للركن ، وليست أركاناً[٢] ، جرياً على مذهبهم في العقود[٣]

---

(١) حاشية الدسوقي، جـ ٣٢٥/٢ ؛ البهجة شرح التحفة ، جـ ٥٥/٢ ؛ روضة الطالبين للنووي ، جـ ٢٢٨/٤ ؛ مغني المحتاج ، جـ ١٩٣/٢ ؛ المبدع في شرح المقنع ، جـ ٢٧٠/٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ١٥/٦ .

(٣) ومنشأ الخلاف بينهم هو أن جمهور الفقهاء يرون أن كل ما يقوم به الشيء فهو ركن ، سواء كان داخلاً في الماهية أم خارجاً عنها ، والأمور الثلاثة: الصيغة والأطراف والمحل، لا يتصور قيام العقد ، ولا ترتب أحكامه إلا بتوافرها ،ولهذا كانت أركاناً عندهم ، في حين يرى الحنفية أن ركن الشيء هو ما يتوقف عليه وجوده ، بحيث يكون داخلاً في ماهيته ، بخلاف الشرط ، فإنه مع توقف الوجود عليه يكون خارجاً عن الحقيقة والماهية ، ومن أجل ذلك اعتبروا الإيجاب والقبول ركن العقد فقط ، لتوقف الوجود عليه مع دخوله في الماهية ، أما العاقدان والمحل فجعلوهما شرطين للركن لا ركنين ؛ لأنهما أمران خارجان عن الماهية، وعلى ذلك فالخلاف لفظي والحقيقة واحدة ، ولا مشاحة في الاصطلاح . التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن الحسينى الجرجانى، الناشر دار الكتاب العربي، ص١٤٩ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين



ولتصوير الحوالة فى عملية التحويل المصرفى فالآمر بالتحويل مدين والمستفيد من الحوالة دائن ، وعلى هذا فالآمر بالتحويل وهو المحيل يجيل المستفيد وهو المحتال على المصرف المأمور بالتحويل وهو المجال عليه فيصبح المصرف المحال عليه مديناً بموجب هذه الحوالة للمستفيد المحال عليه بعد أن كان مديناً للمحيل أى الآمر بالتحويل ، وقد يحيل المصرف المأمور بالتحويل المستفيد على مصرف آخر مراسل له وليس فرعاً له فى البلد الذى يقيم فيه المستفيد فتتم بذلك حوالة ثابتة يصبح بموجبها المطرف المراسل مديناً للمستفيد . [١]

والواقع أن التحويل المصرفى يختلف عن الحوالة ، فالحوالة هى نقل ذمة إلى ذمة بمعنى أن يحيل المدين دائنه على شخص ثالث مدين للمحيل إذ يشترط فى الحوالة وجود دينين وثبوتهما فى كل من المحيل والمحال عليه ، أما فى التحويل المصرفى فالمصرف لا يلزم أن يكون مديناً لعملية الآمر بالتحويل فقد يكون للعميل حساب لدى المصرف ، وقد يدفع مبلغ الحوالة نقداً للمصرف كذلك لا يلزم أن تكون المصرف مديناً للمصرف المحمول فقد يكون فؤعاً للمصرف الأول وبالتالى تمثل ذمة الأول .

---

التفتازانى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٣١/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، جـ ٩٢/٤ .

(١) البنك الاربوى فى الإسلام للسيد محمد باقر ؛ الطبعة السادسة ، طبعة دار التعارف للمطبوعات بيروت سنة ١٩٨٧ ، صـ ١١٤ .

**ومن مظاهر الاختلاف بين التحويل المصرفى والحوالة** : أن التحويل يرد على النقود أما الحوالة الشرعية فإنها تصح بكل ما ثبت مثله فى الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب والثبات[1] وفى قول : أنها تصح فيما يثبت فى الذمة سلماً غير المثليات كالمزروع ، والمعدود[2] ومن خلال هذا يتضح أنه لا يمكن تكييف الحوالة على التحويل المصرفى .

## المطلب الثالث

## تكييف عملية التحويل المصرفي والبريدي على أساس الوكالة

الرأى الثالث : يرى جانب من الباحثين المعاصرين تكييف عملية التحويل المصرفي أو البريدي على أساس عقد الوكالة بالأجر . لم يضع الفقهاء تعريفاً خاصاً للوكالة بالأجر ولكن عرفوا الوكالة بوجه عام وهى:

**الوكالة لغة :**

التفويض ، وكلته إليك: فوضته إليك ، وكَّلْتُه تَوْكِيلاً فَتَوكَّل: قبل الوكالة وهى بفتح الواو والكسر لغة ، الوكيل: القائم بما فوض إليه ، وسمى وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر ، التوكل : إظهار العجز والاعتماد على الغير ، اتكلت على فلان:

---

(١) المغنى لابن قدامه ، جـ٤/٥٧٩ ؛ المحلى على المنهاج ، جـ٢/٣٢٠ .

(٢) المغنى لابن قدامه ، صـ٥٧٩ ، ٥٨٠ .



اعتمدته ، وتوكل على الله تعالى: اعتمد عليه ووثق به ، والوكيل في أسماء الله تعالى هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكول إليه [1].

**الوكالة عند الفقهاء :**

عرفها الحنفية : بأنها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم[2] .

عرفها المالكية : بأنها نيابة ذى حق غير ذى إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته [3].

عرفها الشافعية : بأنها تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلي غيره ليفعله في حياته.[4]

عرفها الحنابلة : بأنها استنابه جائز التصرف مثله [5] .

عرفها الزيدية : بأنها إقامة الغير مقام نفسه في أموره أو بعضها قبل موته.[6]

عرفها الامامية : بأنها استنابه في التصرف [7]

---

(١) لسان العرب ، جـ١١/٧٣٤ ؛ المغرب ، جـ٢/٣٦٨ .

(٢) شرح فتح القدير ، جـ٦/٥٥٣.

(٣) مواهب الجليل ، جـ٥/١٨١ .

(٤) مغنى المحتاج ، جـ٣/٢٣١ .

(٥) كشاف القناع للبهوتى ، جـ٣/٤٩٨ .

(٦) التاج المذهب ، جـ٤/١١٧ .

(٧) شرائع الإسلام ، جـ٢/١٥١

يلاحظ على التعريفات السابقة أنها وإن اختلفت في ألفاظها لكنها تدور حول معنى واحد وهو إقامة الإنسان الجائز التصرف غيره الجائز التصرف أيضاً مقام نفسه في بعض التصرفات المعلومة .

**وحكم الوكالة بأجر ، وكيفية تطبيق الوكالة بالأجر فى التحويلات المصرفية**

**أولاً : حكم الوكالة بالأجر**

اتفق الفقهاء [١] على جواز أخذ الأجر على الوكالة ، إلا إنهم اختلفوا في حكم العقد من حيث الجواز واللزوم على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفيه [٢] وهو قول عند المالكية [٣] وبعض الشافعية [٤] يري أن الوكالة بأجر لازمه ، وذلك ؛ لأن العبرة في العقود بالمعانى ويشترط هنا أن تتوافر شروط الإجارة .

المذهب الثانى : ذهب المالكية في القول الآخر لهم [٥] ، وبعض الشافعية [٦] وظاهر مذهب الحنابلة [٧] يري أن الوكالة بأجر جائزة بشرط

(١) المبسوط للسرخسى ، جـ١٩/٩١ ؛ حاشية الدسوقى ، جـ٥/٨٣ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٣/٢٥٧ ؛ المغنى ، جـ٦/٥٢٥ ؛ البحر الزخار ، جـ٦/١٠١؛ شرح النيل وشفاء الغليل ، جـ٩/٤٩٨ .

(٢) المبسوط ، جـ١٩/٩١ ؛ البحر الرائق ، جـ٧/١٤١.

(٣) حاشية الدسوقى ، جـ٥/٨٣ ؛ حاشية الخرشي جـ٦/٨٦ .

(٤) المجموع ، جـ١٤/١٧٤؛ مغنى المحتاج ، جـ٣/٢٥٧.

(٥) حاشية الدسوقى ، جـ٥/٨٣ ؛ حاشية الخرشي ، جـ٦/٨٦ .

(٦) المجموع جـ١٤/١٧٤ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٣/٢٥٧ .

(٧) المغنى ، جـ٦/٥٢٥ ؛ الانصاف ، جـ٥/٤٠٤ .



ألا تكون بلفظ الإجارة ، حيث أطلقوا القول بأن عقد الوكالة جائز من غير تفريق بين ما إذا كانت الوكالة بعوض أو بدون عوض .

وقد ثبتت مشروعية الوكالة بالأجر بالقرآن ، والسنة ،والإجماع ، والمعقول أولاً : القرآن: قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٨]

وجه الدلالة من الآية : قد جعل الله للسعاه أجراً كقابل وكالتهم فى جمع مال الزكاة قال الامام القرطبى " والعاملين عليها يعنى السعاه والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك " . [٩]

ثانياً من السنة : قوله(ﷺ) { كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عماله أى أجراً على ذلك ولهذا جاء أبناء عمه وقال له جئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدى إليك كما يؤجى الناس ونصيب كما

(٨) سورة التوبة ، الآية رقم ٦٠ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، طبعة دار الكتاب للطباعة والنشر – القاهرة سنة ١٣٨٧-١٩٦٧، جـ٨/١٧٧ .

يصيبون} . [1]

وجه الدلالة : دل الحديث على أن تقاضى الأجر على الوكالة أمر لا حرج فيه على الوكيل ؛ حيث قبله الصحابة بل كان بعضهم يرغب العمل فيها من أجل حصوله على هذا الأجر ؛ فإذا كان من شأنه فى مثل هذا العهد وهو عهد المروءة ، والشهامة فلأن يكون مشروعاً فى غيره من العهود أولى حيث صارت الوكالات حرفاً وسبيلاً للارتزاق لبعض الناس ولا يوجد لهم عمل آخر سواها .

ثالثاً : الإجماع : أجمع الفقهاء من لدن رسول الله إلى يومنا هذا على مشروعية الوكالة . [2]

رابعاً : المعقول : إن الحاجة داعية إلى جواز الوكالة بالأجر ؛ لأن الإنسان قد يعجز عن مبادرة جميع تصرفاته ، وحفظ ماله بنفسه فيحتاج إلى الاستعانة بغيره ، وقد لا يجد من يعينه إلا بالأجر فيكون مشروعاً دفعاً للحرج . [2]

**ثانياً : أما عن تطبيق الوكالة بالأجر فى التحويلات المصرفية :**

نضرب مثلاً يوضح كيف تكون الوكالة بالأجر سارية المفعول فى الخدمة المصرفية وهو إذا طلب شخص سواء عميل أو غيره أن يحول

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب من لم يقبل الهدية لعله ، جـ٢/٩١٧ ؛ ومسلم فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبى (ﷺ) على الصدقة ، جـ٢/٧٥٢، ٧٥٣ ؛ وفى كتاب الامارة ، باب تحريم هدايا العمال ، جـ٣/١٤٦٣ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، صـ١٧ .

(٢) تبيين الحقائق ، جـ٤/٢٥٤ ؛ المغنى لابن قدامه ، جـ٥/٥١ .



مبلغ من النقود من مكان ما وشخص ما فأعطى المصرف هذا المبلغ أو أذن له بإرسال المبلغ من حسابه الجارى ليسلمه إلى ذلك المستفيد فنج أن هذا التصرف من طالب التحويل أو العميل بمثابة تفويضه ماله زهو نقل نقده أو تسليمه إلى غيره وهو البنك للقيام بذلك ويعتبر هذا الفعل تصرف معلوم وقابل للنيابة فصار العميل هنا موكلاً والمصرف وكيلاً . وبناءاً على ذلك أن الوكيل المصرف فى هذه العملية يتقاضى عمولة أو أجرة من الموكل العميل مقابل هذا العمل وهذا يتفق مع الوكالة بالأجر حيث يقابل ذلك العمل التفويضى أو الانابى بعوض معلوم ، والأجر هنا العوض ويشترط فيه كونه معلوماً .

**معلومية الأجر فى خدمة التحويلات المصرفية عند المصارف الإسلامية**

حتى لا تكون العمولة المأخوذة من هذه العملية غير شرعية من جانب المصرف تتحقق فى الأمور الأتية :

أولاً : لابد أن تكون العمولة التى تجرى فى المصرف أجراً حقاً بالمفهوم الشرعى ، ومن السليم استحقاقها على أساس العمولة المحددة وبمبلغ مقطوع وليس على أساس نسبه مائوى ، ويشترط فى العمولة المأخوذة كأجر أن تكون غير متكرره إلا بتكرار الخدمة أو المنفعة فلا يؤخذ الأجر كل شهر أو كل عام مثلاً بل يستوفى عند إبرام عقد الوكالة فى التحويل ولا يعاد الاستفتاء إلا إذا نظم عقد جديد أو جرت عملية جديدة .[1]

---

(١) تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر للدكتورة خديجة النبراوى ، صـ٢٤٨ .

ثانياً : أن بجانب العمولة التى تؤخذ ضمن الأجر على منفعة المصرف فى هذه الخدمة فهناك مصاريف تحتجها المصرف تسهيلاً للوفاء بالديون، وتوفيراً لوقت العملاء مثل مصاريف البريد أو التلغراف أو الفاكس ، أو التليفون وهى مصاريف جائزة شرعاً ما دامت طبقاً لمصاريف فعليه التى كلفت لإتمام هذه العملية .

ثالثاً : هناك بعض المصارف الذى يأخذ أجر التحويل عن المبلغ مع أن عملية التحويل تتم بدون نقل فعلى وإنما عن طريق إرسال إشعارات بالإضافة مثل هذا الأجر يدخل فى دائرة الحرمة شرعاً حيث لا يحدث تحويل فعلى للنقود لذا فإن بعض المصارف الإسلامية يتجنب هذا الأجر لعدم وجود المنفعة الحقيقية والمعلومة تقابله إلا أن نظام المصرف حالياً ما يبرر تقاضى الأجر فى هذه الحالة ذلك بالنظر إلى وجود غرف المقاصة[1] التى تقوم بتسوية الدائنية والمديونية نتيجة عمليات التحويل بين المصارف مما يتبين أن كل مصرف يتحمل أجر مندوبه ونفقاته فى تلك الغرفة ، أما المصارف غير المشتركة فى غرفة المقاصة فإنها تسلك طريقة فتح الحساب الجارى طرف بعض المصارف ، وبطبيعة الحال فإنها تتحمل نفقة فتح الحساب وإمساكه

(١) غرفة المقاصة : هى الغرفة التى تلحق عادة بالمصرف المركزى وتتولى إجراء المقاصة ين مختلف المصارف إذ يقوم كل مصرف فى فترات معينة ببيان مجموع ما له وما عليه بالنسبة لغيره من المصارف ثم إجراء المقاصة بين الديون والحقوق بوساطة غرفة المقاصة . المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة للدكتور غريب الجمال ، طبعة دار الاتحاد العربى بدون تاريخ ، صـ٤٧ .



وفقات إرسال النقود لتغذية هذا الحساب ومن ثم وجب تغطية هذه النفقات عن طريق حصول المصارف عن أجر التحويل .[2]

أما بالنسبة لوقت استحقاق المصرف لتلك العمولة والمصارف فلا مانع شرعاً من اشتراط تعجيله أو تأجيله لقوله(ﷺ) { المؤمنون عند شروطهم} (٣) لكن العرف السائد فى هذا الوقت فى جميع المصارف بما فى ذلك المصارف الإسلامية أن هذه المصاريف أو العمولة تدفع فى أول العقد عند تقديم الطلب للخدمة .

وهكذا نجد أن التحويلات المصرفية التى تقوم على أساس الوكالة بالأجر قد استقرت من الناحية العملية والشرعية حتى دفعت المصارف الإسلامية إلى اختيارها كإحدى الخدمات المميزة ، كما أنها وسيلة أمينة وسريعة بالنسبة لعملائها الذين يرغبون بإرسال أو نقل نقودهم ، وقد أخذت كافة المصارف الإسلامية هذه التحويلات بكل شقيها الداخلية أو الخارجية ذلك بعد موافقة هيئات الرقابة الشرعية التابعة لها على سلامة هذه الخدمات من الموانع والمحاذير الشرعية ، ومن أهم المصارف السلامية التى قامت بهذه التحويلات هى بنك فيصل الاسلامى المصرى، والبنك الاسلامى[1] الاردنى[2] وغيرهما .

(٢) البنوك الإسلامية للدكتور مصطفى كمال السيد طايل ، صـ١٢٨ .

(٣) سبق تخريجه ، صـ

(١) فتاوى بنك فيصل الاسلامى المصرى ، فتوى رقم (٣٥) ، صـ٤٠ ،٤١ .

(٢) الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامى الاردنى ، طبعة ١٤١٤هـ /١٩٩٤م ، جـ١/٢١ .

**الرأى الراجح :**

بعد عرض أراء الفقهاء والعلماء المعاصرين نجد أن الرأى الراجح هو من قال أن التحويلات المصرفية تقوم على أساس الوكالة بالأجر ؛ لأنها أقرب للواقع العملى وخاصة فى التحويلات التى يكون فيها الآمر بالتحويل غير مدين للمحتال كأن يحول شخص مبلغاً من النقود لأهله أو لصديقه فإن فى هذه الحالة ليس هناك انتقال للدين من ذمة إلى ذمة وإنما هو توكيل البنك بدفع المبلغ للشخص الذى يسميه المحول ، كما أن البنك لم تنقل المبالغ المراد تحويلها وإنما أقامت القيود الحسابية مقام النقل مخافة السرقة والضياع ، وتحملت أجر ونفقة من يقوم بتلك القيود وتسوية الدينة والمديونية وذلك نجد أن التحويلات المصرفية تندرج عموماً تحت أحكام الوكالة بالأجر



## المطلب الخامس

## آثار التحويل المصرفى

تنشأ بين أطراف عملية التحويل المصرفى آثار بين الآمر ، والمستفيد ،والمصرف آثار هى :

أولاً : بالنسبة للآمر والمصرف : إذا قام المصر بعملية التحويل وكان للعميل (الآمر) رصيد كاف فى حسابه فإن النقل الذى يجريه المصرف يعتبر وفاء نقدياً منه للآمر ، أما إذا قام المصرف بالنقل دون أن يكون بحساب العميل الآمر رصيد كاف فإن المصرف يكون بمثابة المقترض بالنسبة للآمر وله استيفاء المبلغ الذى قام بتحويله من الآمر ، ولكن لا يجوز للمصرف إبطال التحويل إذا لم يقم الآمر بدفع مبلغ التحويل للمصرف ؛ لأن مبلغ التخويل يعتبر حقاً اكتسبه المستفيد من قيد المبلغ فى حسا الدائن أى الآمر . (١)

**ثانياً : بالنسبة بين الآمر والمستفيد :**

من الآثار التى تنشأ عن علاقة الآمر بالمستفيد انقضاء دين الآمر بمجرد قبول المستفيد للتحول وذلك إذا كان المستفيد دائناً للآمر ، ويعتبر قيد المبلغ فى حسابه وفاء كاملاً يبرئ ذمة الآمر تجاه المستفيد كما لو أنه قبض نقوداً . أما إذا قصد الآمر من التحويل التبرع للمستفيد فإن القيد فى حساب الأخير يعتبر تسليماً لمبلغ التبرع له . أى أن

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور جمال الدين عوض ، صـ١٨٧ .

القرض فى ترتب الأثر المبرئ للتحويل أن يكون المستفيد قد قبل هـذه الوسيلة فى الوفاء .[٢]

**ثالثاً : العلاقة بين المستفيد والمصرف :**

يترتب على الآمر بالتحويل المصرفى قيام حق شخص للمستفيد فى مواجهة المصرف ، وينشأ هذا الحق بمجرد إجراء القيد فى حساب المستفيد وأخطاره . وحق المستفيد فى مواجهة المصرف مستقل عن حق الآمر وبذلك يبدوا التحويل كما لو كان عملية وفاء مجردة فكثيراً ما يكون سبب لتحويل وفاء لدين على الآمر للمستفيد أو هبة[٣] أو قرضاً مثلاً ، ولكن هذا السبب بعيد تماماً عن عملية النقل ذاتها ولذا لا يجوز للمصرف أن يحتج على المستفيد بأى دفع مستمد من علاقة المصرف بالآمر كالدفع بالمقاصة ؛ لأن قيامه تنفيذ أمر بالتحويل يعتبر تنازلاً منه

---

(٢) المرجع السابق ، صـ١٩٠ .

(٣) الهبة لغة : العطية الخالية من الأعواض ، والأغراض . واصطلاحًا : الهبة عند الحنفية : هي تمليك عين بلا عوض ، وعند المالكية والإباضية : تمليك بلا عوض، ولثواب الآخرة صدقة ، وعند الشافعية : تمليك تطوع في حياة، وتطلق على ما يقابلها وهو تمليك تطوع في حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول ، وعند الحنابلة : هي تمليك في حياته بغير عوض. فخرج (بالتمليك) ما ليس بتمليك كالعربة فإنها إباحة، و(في حياته) الوصية بغير عوض، (عقود المعاوضات)، كالبيع، والإجارة. لسان العرب جـ٤٩٢٩/٦ ؛ المعجم الوسيط جـ١٠٥٩/٢ ؛ حاشية رد المحتار جـ٦٨٧/٥؛ مجمع الأنهر جـ٣٥٢/٢؛ مواهب الجليل م٤٩/٦؛ النيل وشفاء العليل جـ٦٢٥/١٢؛ إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور =بالسيد البكري بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان جـ١٤٢/٣؛ المبدع شرح المقنع جـ٣٦٠/٥.



عن التمسك بهذه المقاصة .

ويجب على المصرف إجراء القيد فوراً وأخطار المستفيد وبعد ذلك لا يجوز له الرجوع عن ذلك ، أما إذا لم يتمكن المصرف من أخطار المستفيد بإجراء القيد له فله أن يرجع فى هذا القيد وكذلك الشأن إذا رفض المستفيد ذلك القيد . وبناء على طلب الآمر على المصرف إلغاء القيد الحاصل لصلح المستفيد شريطة أن يكون الطلب قبل قبول المستفيد إجراء عملية التحويل صراحة أو ضمناً بعد أخطاره .[١]

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور جمال الدين عوض ، صـ١٨٧، ١٨٨ .

## الخاتمـــة

وبعد، فإن هذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل، أســأل الله العلي القدير أن أكون قد وافقت الصواب فيما ذهبت إليه مع علمي أنني لم أصل في البحث والدراسة إلى الكمال فإن الكمال لله وحده وحســبي أني بذلت جهدي وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

أما أهم نتائج البحث فتتلخص فيما يلي:

أولاً : أن عملية التحويل المصرفي والبريدي لا تتعارض مــع أصــول الشريعة الإسلامية وقواعدها ، بل تتفق معها ، لذلك لم يختلف أحد مــن الفقهاء المحدثين على القول بمشروعيتها ، إنما وقع الخلاف في التكييف الفقهي لها، هذا كله إذا كانت خلواً من الربا.

ثانياً : أن للتحويل المصرفى صوراً وأشكالاً تقوم بها وتعتمد عليها .

ثالثاً : أن عملية التحويل المصرفى ما هي إلا صورة مستجدة للســفتجة ضُمَّتْ إلى صورها القديمة، مع بعض الأحكام المستحدثة التي استلزمتها طبيعة الحياة المعاصرة.

رابعاً : يجب ضرورة فصل عملية الصرف عن عملية التحويــل ، ولا مانع شرعاً أن يتمّ الصرف على أساس القبض الحُكمي.

خامساً : أن العمولة التي يتقاضاها المصرف نظير قيامه بعملية التحويل ما هي إلا بدل المؤنة التي يتحملها المصرف إزاء قيامه بذلك ، وعلى ذلك فلا مانع منها .



## فهرس المراجع والمصادر


**أولاً : القرآن الكريم :**

**ثانياً : كتب التفسير :**

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، طبعة دار الكتاب للطباعة والنشر – القاهرة سنة ١٣٨٧-١٩٦٧ .

**ثانياً : كتب الحديث :**

١- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصــر الــدين الألبانى بإشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانيــة ، طبعــة المكتــب الإسلامى سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٢- إعلاء السنن لأحمد العثمانى للتهاتهونى ، طبعة منشورات القرآن والعلوم الإسلامية .

٢- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبيــر لابــن حجــر العسقلانى ، طبعة دار المعرفة بيروت -لبنان.

٤- سنن أبى داود : لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، راجعه ، وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد ، الناشر إحياء السنة النبوية . طبعة دار الحديث

٥- السنن الكبرى للبيهقى : لأبى بَكر أحمد بن الحسين بن على الهيثمى المتوفى سنة ٤٥٨ ، طبعة دار الفكر .

٦- صحيح البخارى بشرح الكرمانى : لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى المتوفى ٢٥٦هـ طبعة دار ابن كثير - اليمامة بيروت سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٧- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ ، طبعة دار إحياء التراث بيروت - دار الآفاق الجديدة

٨- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، طبعة

٩- عون المعبود شرح سنن أبى داود : لأبى داود أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الناشر مكتبة السلفية سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

١٠- نيل الأوطار للشوكانى ، طبعة دار الجيل .

١١- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعى ، طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

**خامساً : أصول الفقه والقواعد :**

١- أصول الفقه لوهبة الزحيلى ، طبعة دار الفكر ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٢- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت



## مراجع الفقه

**أولاً : الفقه الحنفى :**

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفى، طبعة دار الكتاب الاسلامى

٢- الفتاوى الهندية للعلامه الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعه من العلماء ، الطبعة الرابعة ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦

٣- المبسوط : لشمس الدين السرخسى ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -لبنان سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

٤- تبيين الحقائق للزيلعى ، طبعة دار المعرفة

٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان -طبعة دار الفكر ، طبعة دار الإمام .

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة دار المعرفة

٧- شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعو السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت -لبنان .

٨- لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي ، طبعة

٩- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى فى شرح الملتقى ، طبعة دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع .

**ثانياً : الفقه المالكى :**

١- أسهل المدارك ، طبعة دار الكتب العلمية

٢- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوى ، الطبعة الثالثة ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .

٣- البهجة شرح التحفة التسولي لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٣٧٠هـ-١٩٥١م

٤- الذخيرة للقرافى ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره ، طبعة دار الغرب الإسلامى .

٥-التاج والإكليل على مختصر خليل بهامش مواهب الجليل للمواق

٦- الشرح الصغير : على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك لمحمد عرفه الدسيوقى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٧- الفواكه الدوانى : شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد



عبد الرحمن القيراوانى المالكى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٤هـ-١٩٥٧م .

٨- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان سنة ١٤١٦هـ-١٩٨٧م .

٩- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ، طبعة دار صادر .

١٠- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لأبى بركات سيدى أحمد الدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى - الحلبى وشركاه .

١١- حاشية العدوى على شرح الخرشى ، طبعة

١٢- شرح الزرقانى على موطأ مالك لعبد الباقة الزرقانى على مختصر خليل ، طبعة دار المعرفة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد بن محمد الصاوى المالكى ، طبعة .

١٤- شرح منح الجليل ، دار الكتب العلمية

١٥- المدونة الكبرى للإمام مالك التى رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، طبعة السعادة ١٣٢٣هـ ، دار صادر بيروت -لبنان .

**ثالثاً : الفقه الشافعي :**

١- إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف بـــالله السيد محمد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

٢-الحاوي الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيـــب المـــاوردى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١٤هـــ١٩٩٤م

٣- روضة الطالبين : لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشـــقى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنـــان ، المكتـــب الإســـلامى ســـنة ١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م .

٤- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيـــب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٧هـــ-١٩٨٥م .

٥- منهاج الطالبين ، طبعة

٦- المجموع شرح المهذب لزكريا محيى الدين بن شـــرف النـــووى ومعه فى أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع للســـبكى ، والثالثـــة للمحقق محمد نجيب المطيعى ، الناشر زكريا على يوســـف ، طبعـــة الإمام .





**رابعاً : الفقه الحنبلى :**

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد ، طبعة دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت -لبنان

٢- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريـــس البهـــوتى ، طبعة عالم الكتب .

٣- الكافى لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين بن عبد الله بن قدامـــه المقدسى ، تحقيق زهير الشاويش ، طبعة المكتب الاسلامى ١٤٠٥هـــ-١٩٨٠م .

٤- الفروع لشمس الدين المقدسى ، طبعة عالم الكتب .

٥- المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ، طبعة المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ١٤٠٠هـــ-١٩٨٠م .

٦- المغنى للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر الامام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بـــن أحمد الخرقى ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبـــى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامـــه المقدســـى ، طبعة دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ١٣٩٢هـــ-١٩٧٢م .

٧- كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب .

٨-الروض المربع للبهوتى ، طبعة المؤيد ١٤٨٢هـ-١٩٩٧م ، دار الحديث – القاهرة .

٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

١٠-مجموع فتاوى ابن تيمية ،جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم العصمى النجوى الحنبلى ، طبع بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز

**سادساً : الفقه الظاهرى**

١- المحلى بن حزم الظاهرى ، طبعة دار الإتحاد العربى للطباعة سنة ١٣٨١هـ-١٩٦٩م.

**سابعاً : الفقه الزيدى :**

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، طبعة السنة المحمدية ١٩٤٩م .

٢- الروض النضير : لشرف الدين بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الصنعانى ، طبعة دار الجيل بيروت

٣- التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم الصنعانى ، طبعة مكتبة اليمن



ثامناً : الفقه الامامى

١- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق عبد الحسين محمد على ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م

٢- اللمعة الدمشقية ،

تاسعاً : الفقه الاباضى

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد .

**سابعاً : كتب المعاجم اللغوية ، والمصطلحات الفقهية :**

١- التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن الحسينى الجرجانى ، الناشر دار الكتاب العربي

٢- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ، دار الجيل بيروت .

٣- لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف .

التعريفات لعلى الجرجاني ، طبعة

٤- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، طبعة دار صيدا بيروت .

٦- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جى ، طبعة دار النفائس بيروت -لبنان ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٧- المعجم الوسيط لأنس إبراهيم وأخرون ، الطبعة الثانية .

٨- المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٩- المنجد فى اللغة والأعلام ، طبعة دار المشرق بيروت

١٠- دائرة المعارف وهو قاموس عام لكل فن ومطلب لبطرس البستانى ، طبعة دار المعرفة بيروت

١١- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبعة دار الجيل بيروت الأولى سنة١٤١١ هـ -١٩٩١م .



**سابعاً : كتب السيرة و التراجم والأعلام :**

١- الأعلام لخير الدين الزركلى ، طبعة دار العلم للملايين .

٢- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى .

طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند بحيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار صادر سنة ١٣٢٦هـ .

٣- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، طبعة دار الرشيد سوريا ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٥- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . طبعة مؤسسة الرسالة بيروت

٦- معجم البلدان للحموي البغدادي

## كتب الإقتصاد والأبحاث العلمية والمجلات


١- الأوراق التجارية فى الشريعة لمحمد أحمد سراج ، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة سنة ١٩٨٨م ،

٢- القواعد الأساسية فى الاقتصاد الدولى لمحمد على رضا ، الطبعة الثانية ، مطبعة بغداد التضامن سنة ١٩٦٧ .

٣- تجارة الذهب في أهم صورها لصالح المرزوقي مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة

٤- أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها فى الفقه الإسلامى للدكتور سامى محمود ،

٥- المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية ، طبعة دار الشروق – جده

٦- المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمى هيكل ، طبعة دار النهضة العربية بيروت لبنان .





٧- الترشيد الشرعى للبنوك القائمة لجهاد عبد الله حسين أبو عويمر

٨- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ، الناشر دار النفائس الأردن –عمان سنة ١٤١هـ–١٩٩٦م .

٩- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الله الرزاق الهيتى ، الناشر دار أسامه للنشر والتوزيع الأردن – عمان ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .

١٠- البنوك الإسلامية للدكتور عبد الله محمد الطيارِ ، الناشر دار الوطن الرياض ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ

١١- بحث بعنوان الخدمات المصرفية فى ظل الشريعة الإسلامية للدكتور الطيب محمد حامد التكينة فى مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث ذو الحجة ١٤٠٩هـ–يوليو١٩٨٩م .

١٢- البنوك الإسلامية ، المنهج والتطبيق لمصطفى مطصفى طايل

١٣-النظام الحسابى فى المنشأت المالية للدكتور عمر السيد حسنين

١٤-التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها لرضوان محمد عبد العال

١٥- الموسوعة العملية والعملية للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

١٦-بحث عن الصرافة وتحويل العملات للدكتور محمد عبد الحليم عمر من الواقع المعاصر والتشريع الإسلامى .

١٧-المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المتاجرة فى العملات تجارة الذهب في أهم صورها لصالح المرزوقي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة

١٨-الموسوعة الفقهية ، طبعة تمهيدية

١٩-تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لسامى حسن حمود ، الطبعة الأولى ، الناشر دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٣٩٦هـ.



٢٠-بحث الصرف في بعض خصائصه وأحكامه لابن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة

٢١-موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة لعبد الله العبادي

## المراجع العامة والقانونية

١- الجامع في أصول الربا للدكتور رفيق المصري

٢- مختصر أحكام المعاملات الشرعية علي الخفيف

٣- أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنبلي لمحمد زكي عبد البر

٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب ، طبعة مزيدة منقحه

٥- أحكام عقد الصرف لسالم أحمد سلامة

٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخن وغيره

٧- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية لسراج

٨- البنك الاربوى فى الإسلام للسيد محمد باقر ، الطبعة السادسة ، طبعة دار التعارف للمطبوعات بيروت سنة ١٩٨٧

٩- عمليات البنوك من الناحية القانونية للدكتور جمال الدين عوض ، الناشر دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٨٨م

١٠-تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر للدكتورة خديجة النبراى

١١-الوجيز فى القانون التجارى للدكتور مصطفى كمال طه ، طبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع

١٢-فتاوى بنك فيصل الاسلامى المصرى ، فتوى رقم (٣٥)

١٣-الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامى الاردنى ، طبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٤- المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة للدكتور غريب الجمال ، طبعة دار الاتحاد العربى بدون تاريخ



**مواقع الإنترنت**

http://www.aleqt.com/2007/12/02/article_119494.html
(١)

(٢)http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.asp